النصيحة بما أبدته القريحة

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي عبد الله
محمد عز الدين بن عبد السلام المنوفي الشافعي

فيلم رقم ٦

تصوير مخطوط رقم ١٢٥ تصوف

المصور

محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible]

فائدة في الكلام

عشرة [illegible] الكلام [illegible] قراءته
فالقرآن [illegible] عتيقة [illegible] والاعظ [illegible]
[illegible] قال الحذاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]

[illegible] على خمسة اسباب

[illegible]	حلاوة التشريع	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	الشهوات [illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]

وقف
المرحوم [illegible] عثمان [illegible] على [illegible]
المسلمين

النصيحة بما أبدته القريحة

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
شهاب الدين ابي العباس احمد
ابن الشيخ الامام العالم العلامة
اقضى القضاة ابي عبد الله
محمد عز الدين بن
عبد السلام المنوفي
الشافعي عفا الله عنه
عنهم اجمعين

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله موفق من شاء من عباده لطاعته والصلاة و
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد واله وصحابته صلاة
وسلاما دائمين ارجو بهما الفوز بشفاعته وبعد
فهذا مختصر يحتوي على الفوائد ويشتمل على كثير من نفائس
الفرائد فهو عظيم النفع كثير الفائدة سميته [illegible] الغيبة
مما ابتدته الترجمة فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا امري كلها اليه فكرت في نفسي فوجدت منشأ
الهلاك كثير من اسباب معظمها خمس الاول اثارة
الركون الى مخالطة الناس على الخلوة والعزلة عنهم فانه لا يخفى
ما في المخالطة من كثرة حصول الغيبة وغيرها فانه ان سلم
من الابتداء بها فقد لا يسلم من المشاركة وان سلم من المشاركة فلا
يسلم من السكوت عليها وهو من الصغائر كما قاله في الروضة و
وكذا الغيبة من الصغائر كما ذكر صاحب العدة وهو القا
ابو المكارم الروياني فهو من ائمة اصحابنا اصحاب الوجوه وممن لك

صح
[illegible]
كشيوا

لعله البلقيني لا السيوطي

٧

وقف

القاضي ابو المحاسن الروياني صاحب البحر ووافق على ذلك
الشيخان في الشرح والروضة ولا يغتر بما ادعاه العلامة ا
القرطبي المالكي من الاجماع على انها كبيرة فانه مردود بما ذكرناه
فاعلمه وممن صرح باثبات الخلاف فيها العلامة الزركشي و
من ائمة المتاخرين في الخادم وستعرف كلامه في ذلك قريبا
وبه يتايد ما قلناه من رد دعوى القرطبي الاجماع فتفطن له
وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك ونهى عنه فقال تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قال
الشيخ الامام اجل المتاخرين تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ومنه
نقلت وقد ورد في الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل انها
اشد من الزنا من جهة ان الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه
والمغتاب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغتاب نعم في ذلك
حديث لكن سنده ضعيف وعندنا انا كان في حقوق الآدميين
كلها في الغيبة وغيرها وهتك الاعراض واستعمال [illegible]

في

وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وايقاع الشحنا والعداوات
ومع ذلك الناس منهمكون فيها عاملون بها الا من عصمه الله تعالى
قال ابن عباس الغيبة ادام كلاب الناس انتهى كلامه فالطريقة
للانسان التي فيها نجاته في جميع الاحوال في الاعتزال عن الناس
والانس الله عنهم وقد قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى
في بعض مجاميعه كما وقفت عليه بخطه وقد تكلم على ان منشأ الشر
كله من الكبر وانه اول المعاصي بالنسبة ووجدت الصلاح
كله في كلمتين من الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم وعليك
بخويصة نفسك وليسعك بيتك اما قوله صلى الله عليه وسلم
وعليك بخويصة نفسك فان في الاشتغال بنفسه تهذيبها
وتنقيتها من الدنس وتكسبها الصفات الحميدة التي بها مجاورة
رب العالمين والاشتغال بالناس لا خير فيه واما قوله صلى الله
عليه وسلم وليسعك بيتك فالسلامة في العزلة ومن خرج الاما
من بيته تعرض للبلا وانظر الى قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة
فتشقى انتهى كلامه بحروفه وقال رحمه الله تعالى في موضع

بلغ

آخر

آخر كما وقفت عليه بخطه ايضا وقد تكلم في مجامع السعادة
وانها في سبعة اشيا الدين والعلم والعمل والادب وحسن
السمعة والتودد الى الناس ورفع الكلفة عنهم ومانفسه
وترك اكثر الاجتماع بالناس فان قدر عليهم ومن خرج
من بيته عرض نفسه للبلا والسلامة في العزلة والتادب
بقوله صلى الله عليه وسلم وليسعك بيتك ومن الكتب التي روينا ها
رسالة في السكوت ولزوم البيت ورأينا كثيرا من الناس اعتزلوا
الناس فلو اراد امرا وان كانوا انما لا يحب ورأينا كثيرا
خالطوهم فنسبوا الى ما لا ينبغي وان كانوا ابرياء انتهى كلامه فانظر
بما فيه من المعاني وانما اوردته هنا تنويها لما ذكرته فان كلام
مثل هذا الامام المجتهد حجة لي وعلي وقد انهمك اكثر الناس في
ذلك ما بين كبير وصغير وجليل وحقير ومعتمدين في اكثر
ما يقولونه الظن المامور باجتنابه في الكتاب العزيز قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال الشيخ الامام السبكي في تفسير المتقدم ذكرها ما حاصله

انه من الظنون ما يجب ان يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين
لئلا يجترئ احد على ظن الا بعد نظر وتامل وتمييز بين حقه
وباطله بامارة بينة مع استشعار التقوى والحذر وان
من لم يجتنب كثيرا منه وقع في الاثم والاثم الذنب الذي
يستحق صاحبه العقاب وان الظن ينقسم الى واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ولا ريبة فيه وعلى هذا
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب
حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ولا يلزم
من تحريم سوء الظن به وجوب حسن الظن به والجائز
اي الشامل لقسمي المكروه والمباح كالظن بمن اشتهر بين
الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالمعاصي فلا يحرم
ظن الخيانة به لانه قد هتك نفسه والقى جلباب الحيا
عنه فمن ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل

السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء انتهى المقصود
من كلامه رحمه الله تعالى والحديث المذكور رواه الشيخان
في صحيحيهما وهو كاف في بطلان ما يعتقدونه من الظن
وقد احسن بعضهم حيث انشد ومن ذا الذي ينجو من النا
س سالما وللناس قال بالظنون وقيل ومن المعلوم عادة
ان كثيرا ممن يحضر مجالس الرؤسا في اوقات مخصوصة كما هو
المعتاد في زماننا لا يصرفون تلك الاوقات غالبا الا في التكلم
في الناس والتهكم على اقرانهم وربما اجترؤا بالاستطالة
الى الوقيعة في اهل العلم المعاصرين لهم والوقيعة في اهل العلم
وحملة القران من الكبائر كما هو في الروضة ورأينا من الناس
من لا يتقرب الى الاكابر الا بذلك وهذا اصعب فقد قال
العلامة الزركشي من ايمة المتاخرين في الخادم بعد حكايته
كلام الروضة فسر الجوهري الوقيعة بالغيبة الى ان قال
وهو مبني على ان الغيبة من الكبائر وفيه خلاف وفي فتاوى
البديعي من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته

[illegible]

وكانه حصل رده انتهى كلام الخادم وقد عرفت ان قوله وفيه
خلاف هو الموعود بذكره فيما تقدم ثم يا عجبك بالزركشي فيما
لمدرك الطلاق ومنا وقد اقر الزركشي على ما فهمه من المدرك
المذكور شيخنا علامة الزمان الجلال البكري حيث حكاه
عنه في حاشية الروضة ساكتا عليه ثم هذا ان كان لا نعرف
به تضلل اعتقاده فقيه حث على التنفير من الغيبة مطلقا
دون العيب انكم انهم لا يستغفرون الله تعالى عقب
ذلك لا لانفسهم ولا للمغتاب وقد نقل في الروضة في باب
الشهادات عن فتاوى الحناطي واقره ان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
يكفيه الندم والاستغفار قال فان بلغته او طرح طارد فباب
القصاص والقذف اي في وجوب الاعلام بهما فالطريق
ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته
البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة هكذا
ذكر الحناطي وغيره انتهى كلام الروضة وفي الجملة فقد استهون
الناس امر الغيبة وتوسعوا فيها وهو مضيق شرعا وستعرف في الباب

[illegible]

٥

الرابع من كلام ابي حيان التصريح بان اكثر الناس تساهلوا فيها فتفطن
لذلك لا جرم ان حجة الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله تعالى اختار
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان وتابعه على هذا الاختيار شيخ
الاسلام قطب دائرة العلماء الاعلام محيي الدين النووي رحمه الله
تعالى كما نقل ذلك عنهما الكمال الدميري في باب حد القذف
من شرح المنهاج حيث قال ما نصه واختار المصنف والغزالي
ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان لانهما نطقان كما لو تلفظ به ويدركا ٢
ذلك بالشم انتهى وهذا الذي نقله الدميري من عزو ذلك
اليهما عجيب فان من تامل كلام الاذكار في ذلك عرف ان الصواب
حمل اختيارهما على ما اعتقد بقلبه سوء الظن بالمسلم لا مجرد الغيبة
به وحينئذ فلا يصح اطلاق النقل عنهما بما تقدم ثم لا اظن ان القول
به يصح عن يعتبر قوله كيف وظاهر الكتاب والسنة ياباه اما الكتاب
فقوله تعالى ما يلفظ من قول الاية وظاهره تخصيصه بما يلفظه في
اللسان على ان الكتابة المفظة لجميع ما يلفظه اللسان خلافا بين
المفسرين فمنهم من قال لا يكتب الا الخير والشر فقط وهو قول

عكرمة ومنهم من قال يكتب جميع ما يلفظه اللسان من الكلام وهو
قول الحسن وصوبه ابن عطية ووافق الشيخ الامام السبكي
عليه في تفسيره كما رايته فيه فاذا كان في كتابة الملكين لجميع
ما يلفظه اللسان خلاف فكيف بالقلب الذي لم يرد التصريح
فيه كلاما فضلا من اثبات خلاف لمرضيه كما في اللسان واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري في باب حفظ
اللسان من صحيحه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله
عنه في حديث طويل الا اخبرك بملاك الامر كله قلت
بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه فقال كف
عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وملاك الامر بكسر الميم اي مقصوده
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له سفيان بن عبد الله

ما اخوف ما تخاف علي فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه
ثم قال هذا رواه جماعة منهم الترمذي وقال
حسن صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما
بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
وقال حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه
مسلم والمراد به كما قاله العلماء الخواطر التي لا تستقر قالوا
وسواء كان الخاطر غيبة او كفرا او غيره كذا حكاه عنهم
شيخ الاسلام النووي في الاذكار وانت اذا تاملت
هذه الاحاديث مع كلام العلماء المذكور ظهر لك ان المدار
فيما يكتبه الملكان من غيبة وغيرها على اللسان فقط دون القلب
وحديث مسلم المذكور مع كلام العلماء عليه صريح في ذلك
واقتصاره صلى الله عليه وسلم في جواب السائل على حفظ اللسان
فقط ظاهر فيما قلناه والا لارشده صلى الله عليه وسلم معه الى
حفظ القلب ايضا لانه وقت الحاجة الى البيان فاعلمه

أي ترددت وجالت في صدره
نقله المناوي وذكره
السيوطي

وقف

فان قلت لا يلزم من التجاوز عدم الكتابة قلت
تجيبه بلزومك بيان فائدة الكتابة مع سقوط الاثر بالتجاوز
اذ من المعلوم انه لا فائدة لكتابة الحفظة معاصي العبد الا
صيرورته تحت خطر المشيئة عند الحساب فان شاء الله تعالى
العفو عنه فعل وهو المرجو من كرمه وفضله وان شاء الانتقام منه
بعدله وهذه الفائدة منعدمة مع التجاوز فقد تبين لك
انه لا فائدة لها اصلا وان ما نقل الكمال الدميري من الاختيار
المتقدم باطلاقه غير مسلم لانه يأباه ظاهر ما تقدم من الاية
والاحاديث وكلام العلماء وان حمل اختياره على ما تقدم هو
الصواب كما سبق توجيهه هذا ما يسر الله تعالى به وتنشط
القول في ذلك محله غير هذا الموضع واذا كان الامر كما عرفته
فكيف يلتذ من يعلم انه الى ربه صائر وانه بين يديه موقوف
الذليل الحائر ان يشهون ما خطبه عظيم وخطره جسيم
فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم والعاقل اذا تأمل ذلك
وتدبره علم ان السلامة من ذلك لا تحصل الا بالاعتزال

وقف

عن الناس ويعلم حينئذ سر قوله صلى الله عليه وسلم وليسعك
بيتك كما تقدم ثم اعلم ان الغيبة تباح في ستة مواضع اشار اليها
في زوائد الروضة حيث قال ما نصه قلت الغيبة تباح
بستة اسباب قد اوضحتها بدلائلها وما يتعلق بها وطرق
مخارجها في اخر كتاب الاذكار احدها التظلم فيجوز للمظلوم
ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة
على انصافه فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته
على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث
الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي بكذا فهل
له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه ونحو ذلك
وكذا قوله زوجتي تفعل معي كذا وزوجي يضربني ويقول
لي كذا فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول ما تقول في رجل
او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز
لحديث هند في الصحيحين ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز
بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه
عند المشاورة في مصاهرته ومنها اذا رايت من يشتري شيا
معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا تذكره للمشتري اذا لم
يعلمه نصيحة لا بقصد الايذا او الافساد ومنها اذا رايت
متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت
عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة
ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته او فسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل
به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه الاستقامة الخامس
ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس
وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما
يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب اخر السادس التعريف
فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق

والقصير

والقصير ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا
ولو امكن التعريف بغيره كان اولى هذا مختصر ما يباح
به الغيبة والله اعلم انتهى كلام زوائد الروضة بحروفه
تتمة حد الغيبة ذكر الانسان بما فيه مما
يكرهه وهذا الحد نقل الغزالي الاجماع عليه كما حكاه
عنه في الاذكار واقره قال في الاذكار سواء كان في بد نه،
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او و لده،
او والده او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته
او ثوبه او مشيته او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسه
وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك
او كتابتك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك
او راسك او نحو ذلك انتهى المقصود منه بحروفه ويشهد
للحد المتقدم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره

قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال صلى الله عليه وسلم
فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي قلت عليه البهتان وهو الزور باطلا وحد
النميمة كما قاله الفقهاء نقل كلام الناس بقصد الفتنة وهي
كبيرة بالاجماع وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام
وهو محمول عند اهل السنة على نفي الدخول اول وهلة ان كان
غير مستحل لها وعلى نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه يصير مرتدا لاعتقاده جواز ما قام على تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة نسأل الله الكريم
السلامة من كل شيء يغضبه ويكرهه

السبب الثاني

مطاوعة النفس في قضاء ما تهواه من الشهوات المحرمة والنفوس
ثلاثة امارة ولوامة ومطمئنة فالامارة وهي المقصودة
بالكلام هنا لا تامر في الغالب الا بالسوء قال الله تعالى حكاية
عن يوسف عليه السلام ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم

ربي

ربي وكونها امارة بالسوء انما هو من حيث انها بالطبع مايلة
الى الشهوات فتهم بها كذا ذكره البيضاوي في تفسيره واما
الاستثناء فان كان متصلا فالمعنى الا ما رحمه الله تعالى من النفوس
فعصمه من ذلك وان كان منقطعا كما قيل فالمعنى ولكن رحمة
ربي هي التي تصرف الاساءة كذا ذكره البيضاوي ايضا اذا علمت
ذلك فنقول الشهوة المامور بها من جهة النفس لا تخلو
اما ان تكون مباحة واما ان تكون غير مباحة فان كانت
مباحة فيحسن اجابتها لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وان لنفسك عليك
حقا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاعط كل ذي حق حقه
واما ما حكاه الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة
عن بعض الصوفية من تصميمهم على عدم اجابة النفس الى ما طلبته
من الشهوات المباحة فهو من باب الزهد في الحلال وقمع
منهم للنفس طلبا لحصول ما هم بصدده من المقامات العلية
ولا حرج عليهم في ذلك وتلك مقامات لا يعطيها الا للخواص

[illegible]

وليس هذا منهم رغبة عن السنة لانه عليه ثم انهم اعتقدوا
السنة باعطايهم نفوسهم حظها اذ عليه ثم انهى حظ النفس
الطالبة للشهوات الباقية منعها عن الشهوات الفانية
خشية ان تطرق باجابتها لعادات المطالبة ما يمنع وصولها
الى المطلوب الحقيقي وبذلك [illegible] لذلك اجماع
المسلمين على ان صاحب السنة صلى الله عليه وسلم [illegible]
للخلائق اجمعين مع عرض الدنيا عليه [illegible] ان يكون الحال
له [illegible] حيث كان [illegible] ذلك [illegible] الى غاية
لهم [illegible] صلى الله عليه [illegible] القاضي
عياض رحمه الله تعالى من الرواية [illegible] زهده
صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفا شاف للصدور فالحال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وانظر الى ما وقع
لكثير من الصحابة والتابعين وائمة الدين من زهدهم في الدنيا
وتقللهم منها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد اتى [illegible]
كافة طبقة بعد طبقة الى ان عد شيخ الاسلام النووي رحمه الله

تعالى

تعالى [illegible] قال بعضهم انه كان قد ترك جميع ملاذ الدنيا
من ماكول وملبوس وكذا وقع في كلام الحافظ الذهبي انه
ترك جميع الملذات الدنيا وبعضها لم يتناوله من جهة من الجهات
[illegible] قال تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار
ورايت رجلا من اصحابه قشر خيارة ليطعمه اياها فامتنع
[illegible] قال اخشى ان ترطب جسمي فتجلب النوم قال
ابن العطار [illegible] ذكر لي العلامة رشيد الدين اسماعيل ابن المعلم
الحنفي قال [illegible] في عدم دخول الحمام وتضييق عيشه
في اكله ولبسه وجميع احواله [illegible] له اخشى عليك [illegible]
[illegible] بما تقصده فاسمعنا [illegible] ان فلانا
صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه قال فعرفت انه ليس
له غرض في المقام في [illegible] ولا [illegible] لما [illegible]
مع انه [illegible] ملازمته صلاة الليل واكل مرة واحدة
عند العشاء وشربه مرة واحدة عند السحر والاستر [illegible]
في ذلك عن ما هو المقصود [illegible] كلامه ان كان [illegible]

وقف

غير مباحة فهذا اهل للخطر ولقد دخل الجانبين بقضا الوطر
وليبذل جهده في قهرها وامساكها من ذلك ويعرض عليها
قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى فلعل ان يحصل الحاجز لك مع ما يعرضه
عليها من حصول العقاب تخويفا لها الكاف فان الكف
فبفضل الله تعالى يكتب له بذلك حسنة لحديث
الصحيحين واذا هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة وان وقع
عليه والتشد في دفعها فليبادر بالتوبة والاستغفار والتضرع
الى الله تعالى عقب الصلوات ووقت الاسحار ويسال
العفو فانه الكريم الغفار ويبسط يديه بالذل
والخضوع نادما على ما وقع منه ناويا الاقلاع عنه عازما على ان لا يعود
اليه مع القرب من الفعل المخلوق ان كان والا فيكفي بالثلاثة
الاول في حصول التوبة وتصح التوبة من ذنب وان كان
مرتكبا غيره ولا يضر في صحة التوبة نقض توبة قبلها
فقد قال تعالى ان الله هو التواب اي لمن تاب ولو عاد

وقف

في اليوم مائة مرة كما ذكره البيضاوي في تفسيره وكما ذكره
ايضا في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب ويتايد ما قاله
بحديث خديجة الآتي ذكره قريبا فتامله ولا شك ان التوبة
تجب ما قبلها اي تهدمه لحديث مسلم التوبة تجب ما قبلها
قال الشيخ الامام السبكي في كتابه حفظ الصيام عن فوت
التمام وقد ذكر هذا الحديث والمراد من ذلك والله اعلم
جب ما قبلها من الاثم الى ان قال ومما نبه عليه ان كل
معصية فيها ثلاثة امور احدها ذاتها والثاني مخالفة
فاعلها لامر الله تعالى والثالث جراته عليها والتوبة عن
المعصية انما تسقط الثالث فتمحوه وتمده بالكلية واما
ذاتها وما حصل بها من المخالفة فقد وقعا في الماضي يستحيل
رفعهما فان قلت قد قال تعالى فاولئك يبدل الله سياتهم
حسنات قلت يحتمل ان تغيير السيئة نفسها حسنة
وان ظن ذلك بعضهم وانما معناه ان الله يبدلهم مكان السيئات
الماضية حسنات مستقبلة او محو السيئات الماضية من الكتاب

قف وتامل
[illegible]

ويكتب بكلها الحسنات المستقلة او حسنات اخرى من فضله
سبحانه واما ان الذات السيئة تكون حسنة فصادق من التحضر
فحال انتهى المقصود من كلامه فاظفر به فانه نفيس واذا تاب
العبد توبة نصوحا وهي التوبة المشتملة على الشروط المتقدمة
على التفصيل السابق فقبولها لا يجب على الله تعالى عقلا واما من جهة
السمع فتظافرت ظواهر الايات والسنة على قبول الله تعالى
التوبة فضلا منه من غير وجوب عليه سبحانه فانه تعالى لا يجب
عليه شي وافادت القطع بذلك كما قاله الشيخ ابو حيان
في تفسيره الكبير المسمى بالبحر المحيط في سورة النساء ونصه
نقلت ثم قال وذهب ابو المعالي الجويني وغيره
الى ان هذه الظواهر انما تفيد غلبة الظن لا القطع بقبول
التوبة انتهى بحروفه قلت ـــــ مراده بابي المعالي
امام الحرمين عبد الملك وهو من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه ولا عبرة بقول ابن الرفعة في حقه انه ليس من اصحاب
الوجوه فقد رد عليه ذلك الاسنوي في مقدمة المهمات

والزركشي

١٧

والزركشي في الخادم والدميري في شرحه مستندين
الى ان الشيخين حكيا له وجوها في مواضع من كتبهما
بينها الاسنوي في مقدمة المهمات وممن صرح بانه
من اصحاب الوجوه ابن الصلاح في فتاويه كما رايته فيها
فاعلم ثم ان هذا الذي ذهب اليه ابو المعالي وغيره
مردود بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الاية وعسى في جميع
القران بمعنى يقين وواجب كما حكاه شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه عن الواحدي في تفسيره واقره حيث قال
ومنه نقلت ما نصه قال الامام ابو الحسن الواحدي
المفسر في قول الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
عسى عند العامة امل وترج وهي عند الله تبارك وتعالى
يقين وواجب انتهى المقصود من كلامه بحروفه وعجبت منه
حيث صحح لغبار الامام هذا في اول كتاب التوبة من شرح
مسلم مع كونه مردودا بما ذكرناه عنه في تهذيبه واذا علمت ذلك

باجماع المفسرين

قال في اخر كلامه [illegible]

[illegible]

علمت ان الاول هو الصواب فتفطن لذلك والله اعلم وروى
ابن ماجة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال
التايب من الذنب كمن لا ذنب له لكن قال ابن الصلاح د
لم اجد له اسنادا يثبت مثله هو قوله صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب معناه من الذنب المعهود او من كل ذنب
او من جنس الذنب وقوله صلى الله عليه وسلم كمن لا ذنب له
ان اريد به العهد فالمعنى كمن ليس له ذلك الذنب
نظائره وان اريد به العموم مع عموم الذنب المتقدم ٥
فكذلك ايضا وان اريد به العموم مع ارادة العهد او الجنس
في الاول فممنوع لتعذره كذا افاده الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره قريبا وهو مصنف
نفيس وروى هشام بن عبد الله عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت جا حبيب ابن الحارث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ يا رسول الله اني رجل
مقراف للذنوب اي كثير المباشر لها قال صلى الله عليه

وسلم فتب الى الله تعالى يا حبيب فقال يا رسول الله اني اتوب
ثم اعود قال فكلما اذنبت فتب قال يا رسول الله اذن
تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك وحبيب بالمهملة مصغر
حبيب فرد من الاسما ذكره الدارقطني كما نقله عنه الحافظ العيني
وهكذا ابو الموعود بذكره فيما تقدم وفي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان
تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة والتوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب
خلافا لما قاله الجوهري وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم
اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع من الاشتغال عنه الى الخلق الى الحق سبحانه فاذا [illegible]
وشرعا الرجوع من الشروع الى الطريق المستقيم بالشروط المتقدمة
واذا اضيفت التوبة الى الله تعالى فالمراد بها الله سبحانه يوفق من شاء من عباده

لما قاله في الصحاح وقد تاب الله عليه وتحققه لها انتهى وإذا
العلماء أضيفت إلى الأنبياء عليهم السلام فالمراد بها الرجوع من بعض
العلماء الأمور إلى بعض كما قال موسى عليه السلام إني تبت إليك
مصرحا به هو أي رجعت عن سؤالي كذا رأيته في شرح إرشاد إمام
الحرمين لأبي القاسم سلمان بفتح السين وسكون اللام
بن ناصر الأنصاري النيسابوري وهو من أجلاء تلامذة إمام
الحرمين كما قاله العلامة الشيخ تاج الدين ابن السبكي
في طبقاته وأما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي فالمراد بها
نزع العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل
هذا حظ الشيطان منك قال العلامة الزركشي في القواعد
وهذا أولى ما يقال في هذا المقام وتحقيقه انتهى وهي واجبة
على الفور ومن أخرها زمنا يسعها صار عاصيا بتأخيرها
وتجب من الكبائر والصغائر أما الكبائر فبالإجماع وما ورد
من إطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث

من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه وصوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية
وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية إلى غير ذلك من الأحاديث
الصحيحة فحمله الأكثرون على الصغائر قائلين بأن الكبائر
لا يكفرها إلا التوبة ونازعهم في ذلك صاحب الذخائر
وهو القاضي مجلي من أجلة أصحابنا أصحاب الوجوه وقال
العلماء فضل الله أوسع ونسبه إلى ذلك أيضا الإمام أبو بكر ابن المنذر
أحد أئمة الإسلام وهو من كبار أصحابنا المذكورين في الشرح
والروضة وترجم له أصحابنا في طبقاتهم كما قاله شيخ الإسلام
النووي في تهذيبه حيث قال بعد بيان حاله المصنف
وهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي مذكور في جميع
كتبهم في الطبقات انتهى قاله في كتابه الإشراف في باب
الاعتكاف عند قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه يغفر له جميع
ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها انتهى وهذا الذي قاله الامام
ابن المنذر والقاضي عياض من ان ذلك شامل للصغائر والكبائر
هو الارجح عندي لان الرجاء الذي اقطع به من غير تردد ولما
سابينه بعد ذلك لا جرم ان بعض محققي المتاخرين عقد ايضا
عما سنذكره عنه قريبا فتفطن له واحتج الاكثرون بانه لو كان
كذلك لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض عين والفروض لا يصح منها شي الا بقصد وبقوله
صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر رواه
مسلم وسياتي جوابنا عن احتجاجهم هذا على احسن وجه
ان شاء الله تعالى وقال الشيخ محب الدين الطبري في احكامه
اختلف العلماء في تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط
باجتناب الكبائر على اقوال احدها نعم وهو ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهر الشرطية
فاذا اجتنبت كانت مكفرات لها والا فلا وذكر ابن عطية

[illegible]

في تفسيره

في تفسيره ان هذا قول الجمهور والقول الثاني لا يشترط
والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات ما بينهن
الا الكبائر قال وهذا الظهر لاطلاق حديث خروج
الخطايا من اعضاء الوضوء مع قطر الماء انتهى كلامه ومما ينبغي التفطن
له انه ينبني على القول الاول اعني قول الجمهور ما ذكره
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء من ان اجتناب الكبيرة انما
تكفر الصغيرة اذا اجتنبها مع القدرة والارادة كمن يتمكن
من امراة ومن جماعها فيقتصر على النظر واللمس فان مجاهدة
نفسه بالكف عن الوقاع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه
على النظر في اظلامه فان كان عنينا او لضرورة العجز
او كان قادرا ولكن امتنع لخوف امر اخر فهذا لا يصلح للتكفير
اصلا انتهى قال ويؤيد ما قاله الغزالي ما ثبت
في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل
واذا هم عبدي بسيئة وتركها من جراي فاكتبوها له حسنة
وهو نفيس ويشهد له الى المقصود والفرع المذكور في اخر

الخ

ومعناه من اجل كفنطه له والله اعلم انتهى اعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم ما اجتنبت الكبائر وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ظاهر في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو مذهب
جمهور العلماء والخلاف في ذلك معروف وظاهره ايضا في اشتراط
اجتناب الكبائر لتكفير الصغائر وقد سبق نقلنا عن ابن عطية
انه قول الجمهور على ان الحسنات [illegible] في الحديث ما رجحه
المحب الطبري من انه ليس بشرط لما ذكره في توجيهه ويزاد
على ما ذكره اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وللبخاري حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وقد سمعت بعض المصريين من محققي اشياخنا
يؤيد بهذا الحديث ما تقدم عن ابن المنذر والقاضي
عياض من قولهم بتكفير الكبائر والصغائر فقال لا شك ان الصغائر
اذا انضمت هذا العدد تصير كبائر سواء قلنا في صيرورتها
كبائر بالمداومة على نوع او انواع وقد اطلق الحديث المغفرة

لمن قال ذلك مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وحينئذ
فلا يحتاج للتنبيه بالصغائر انتهى وهو في غاية الحسن ونهاية
التدقيق وهو الذي اعتقده واقول به وليس بصحيح عندي
غيره واشار بقوله سواء قلنا بالمداومة على نوع او انواع
الى ما وقع للشيخين في الشرح والروضة من اختلاف الترجيح
في ان المراد بالمداومة على الصغائر حتى تصير كبائر المداومة
على نوع واحد او انواع فرجحا الاول اعني المداومة على
نوع فقط في كتاب النكاح في الكلام على الاولياء ورجحا الثاني
في كتاب الشهادات فاعلمه فان قلت حيث اخترت
في الحديث ما رجحه المحب الطبري فانتعش في ظاهر الاية
قلت صرح جمع من الائمة العظماء بحمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك والكفر ويؤيده قراءة
ابن مسعود وابن جبير ان تجتنبوا كبير بالافراد وقالوا انما
عد الكفر من الكبائر لا يغفر معها ذنب باجتناب ذنب
اخر وناهيك بهذا الكلام حسنا وكافيا في الاستناد

وكيف لا اجزم به وقد قال ابن الصلاح فيما تقدم [illegible] والنزاع [illegible] وابن الصلاح [illegible] [illegible]

[illegible]

لابن الصلاح وابي محمد الاصيلي
الى ما اخترناه فان قلت اختيارك لما رجحه المحب الطبري
مخالف لما اخترته من مذهب ابن المنذر والقاضي عياض اذ ما رجحه
المحب الطبري من حمله على ما عدا الكبائر لا يكفرها الا التوبة هو موافق
لما نقلته عن الاكثرين من حمل ذلك على الصغائر دون الكبائر
قلت انما اخترت من كلام المحب الطبري نفي اشتراطه
الاجتناب للتكفير فقط لان ترجيحه عايد عليه وعلى ما ذكر من تعميم
الاستثنا واختياري للاول فقط دون الثاني فتامل وتنظر له
فان قلت حيث اخترت مذهب ابن المنذر والقاضي
عياض لدليلهما فما تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت
الكبائر قلت تحمل الكبائر فيه على ما حملت عليه في الآية
الكريمة مما حكيناه عن الائمة فتامله فان قلت فما
جوابك عما نقلته عن الاكثرين من احتجاجهم في الحمل على الصغائر
بانه لو كان شاملا للكبائر لم يكن للامر بالتوبة معنى قلت
ان معنى الامر بالتوبة انما يكون لعدم تكفير الكبائر
من غير توبة ولا تلبس بشي مما ورد في الاحاديث المتقدمة ونحو

لابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

من المرجحات [illegible]

لم

17

ابن الصلاح وابي محمد الاصيلي

لم نقل كذلك واما الذي قلناه تبعا لابن المنذر والقاضي عياض ومن
ان تكفير الكبائر بتلك الاطلاقات المتقدمة و[illegible] الانفصال
من احتجاجهم ان نقول ان معنى الامر بالتوبة يظهر فيمن لم
يتلبس بشي مما ورد في الاحاديث المطلقة المتقدمة وحينئذ
فيتوقف تكفير الكبائر في حقه على وجود التوبة او التلبس بشي مما
ورد في الاحاديث المتقدمة الشاملة باطلاقها الصغائر
والكبائر كما رجحناه تبعا لمن تقدم لان ادلته اظهر واقوى مما
استند اليه القايلون بالحمل على الصغائر فقط الذي هو خلاف
الاصل وليس لهم مساعد على ذلك سوى احتجاجهم بما تقدم وقد
عرفت جوابنا عنه بما حققناه لك فيما تقدم ولا تحجر في
فضل الله تعالى وسعة رحمته سبحانه ما اعظم نواله وجزيل
افضاله ومن لطايف ما عرضت هذا المحل بما على بعض الاشياخ
فاستحسنه ومن المعلوم اجماع اهل السنة على ان الله تعالى
يتفضل بكرمه في الدار الاخرة بالعفو عن كثير من عصاة الموحدين
ممن مات قبل ان يوجد منه سبب من الاسباب المكفرة للذنوب

[illegible] العباد من [illegible]

سوا التوبة او غيرها فكيف اذا وجد فهذا ما يسر الله الكريم
به في تحقيق هذا الموضع مما لم ار من سبق اليه فيما اعلمه والله اعلم
واما التوبة من الصغائر فواجبة عند الاشعري وخالف
فيه من المعتزلة ابو هاشم وادعى بعض ائمتنا الاجماع على الوجوب
ونسب ابا هاشم الى خرق الاجماع وقال بعضهم اذا
تاب من الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن ينبغي
ان لا يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة من جميع الذنوب
صغيرها وكبيرها **قلت** في الاستدلال بالاية
الكريمة على الاندراج نظر قوي لان لفظ الاجتناب فيها
ظاهر في عدم التلبس بالكبائر بالكلية والله اعلم وقال العلامة
الزركشي والظاهر ان الواجب في الصغائر احد امرين اما التوبة
عنها عينا او فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكبائر انتهى
قلت وهذا من الزركشي ظاهر في اختيار القول
الاول القائل بان الاجتناب شرط للتكفير وذلك في كلام

المحب الطبري السابق وقد عرفت مما تقدم ان المحب الطبري
قال في الثاني انه الاظهر وسبق بيان ما اخترناه من هذا
الترجيح في احسن الوجوه واجبنا والله اعلم **تتمة**
تشتمل على من ارتكب ذنبا ان لا ياس من رحمة الله تعالى في
الروضة ان الياس من الكبائر ويشترط له ان يحسن ظنه بالله تعالى
لقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا
الظن بالله تعالى حكاه الكمال الدميري في اول كتاب الجنائز
من شرح المنهاج وقد تقدم القول بوجوب ذلك فيما حكاه
عن الشيخ الامام السبكي في السبب الاول فتامله وفي الحديث
الصحيح قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي متفق عليه
ثم انه في حال الصحة يكون رجاؤه وخوفه على السواء على الاصح
وفي حال المرض يكون رجاؤه ارجح جزما وما احسن ما انشده
الامام الكبير ابو منصور عبد القاهر البغدادي من عظماء اصحابنا
اصحاب الحديث لنفسه كما حكاه عنه التاج ابن السبكي في طبقاته
يا من عدا ثم اعتدى ثم اقترف ٭ ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف

[illegible]

مكه انتهى وقول الله في الاية ، ان يتهنوا ايضا لم ماويلك

ثم قال ابن السبكي يا ما سلمه ان استعمال مثل هذه الاحكام
للحلبة ذلك فيه دلالة على جواز الاقتباس من القران وبه
يرد على من حشى المنع انتهى ملخصا وقوله ثم ارعووا هو
بسكون الراء وفتح العين المهملة والواو ومعناه كفوا عن القبيح
ومن حصل له ارتكاب كبيرة توجب حدا لله تعالى فليستر
على نفسه لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى
عنها فمن الم منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد رواه الحاكم في
مستدركه وصححه فلو ظهر [illegible] نفسه واظهر حالا كان عليه
ثم تاب بعده ففي سقوط الحد عنه قولان اظهرهما وعليه الشيخان
انه لا يسقط والثاني يسقط وصححه كثيرون وهو منصوص الام
ايضا ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيسقط فيما بينه
وبين الله تعالى بلا خلاف لان التوبة تسقط اثر المعصية كما

نبه عليه في زوائد الروضة في باب السرقة قال في المهمات
والذي قاله صحيح لا شك فيه انتهى ونبه عليه ايضا الكمال
الدميري في شرح المنهاج فاعلمه واتفق اصحابنا على انه
لا يجب عليه الاظهار ليقام عليه الحد بل نص امامنا الامام
الاعظم الشافعي رضي الله عنه على وجوب الستر كما نقله
العلامة ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي ابي الطيب حكاية
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ومن حصل له اصابة حدا
انه يستتر بستر الله تعالى ويتوب الى الله تعالى ولا يعود فان الله
تعالى يقبل التوبة عن عباده انتهى فاستفد فانه من الفوائد
الجليلة على ان الذي يظهر لي في فهم كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والعلم عند الله عز وجل انه ليس مراده بالوجوب
في هذا النص ما يحرم الاثم بتركه كما يقوله الاصوليون وانما
مراده تاكد الاستحباب فانهم يستعملون لفظ الوجوب
واللزوم في ذلك كما قال الامام الرافعي ونقله عنه شيخ
الاسلام النووي في تهذيبه في فصل عكو ووافقه عليه

وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب
على كل محتلم واذا اعطس فحمد الله تعالى فحق على من سمعه ان يشمته
انتهى فتفطن لذلك والله الموفق بمنه وكرمه السبب
الثالث عدم الاهتمام بالمحافظة على الصلاة
في اوقاتها مع امر الله تعالى بذلك واخراجها عن وقتها [illegible]
عمدا من غير ضرورة من الكبائر العظام ولم يرخص الشرع
في اخراجها عن وقتها الاصلي عمدا الا في حال الترخص بشرط احدها
السفر الطويل المباح لضرورة المشقة فيه حينئذ يجوز فيه
جمع التاخير بان يوخر الظهر الى وقت العصر والمغرب
الى وقت العشا بشرط ان ينوي التاخير والا فيعصي ويكون
قضا الثانية اذا ضاق وقت العشاء على الوقوف بعرفة
وخاف ان صلاها فاته الوقوف وان وقف خرج وقتها
فان في المسئلة ثلاثة اوجه للعلماء احدها يصلي صلاة
شدة الخوف جمعا بين وقتيهما والثاني يقدم الصلاة ويترك
الوقوف لعظم حرمة الصلاة وصححه الرافعي وضعفه في زيادة

مختارام

٧

الروضة والثالث يقدم الوقوف ويوخر الصلاة لان
قضا الحج صعب وقد لا يمكن الى قابل وصوبه في زيادة
الروضة معللا بانا جوزنا تاخير الصلاة لامور لا تقارب
المشقة فيها هذه المشقة كالتاخير للجمع فتفطن له وقد
كرر الله تعالى الامر بالمحافظة على الصلاة في ايات كثيرة من كتابه
العزيز منها قوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية ولا يخفى
ما ورد من الاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك والصلاة
عماد الدين فالمتوقع طلب الاهتمام بها واوجب الشرع على فاقد
عليه استعمال الما الناقص او غير التيمم لعدم مروته على ادا العبادة
بل يجب على فاقد الطهورين اعني الما والتراب القيام بها لحرمة
الوقت ثم يلزمه القضا اذا وجد الما او التراب في موضع يندر فيه
وجود الما لان صلاته والحالة هذه مغنية عن القضا اما اذا وجده
في موضع يغلب فيه وجود الما فلا يتيمم به حينئذ للقضا اذ لا
فائدة له لان صلاته والحالة هذه غير مغنية عن القضا كما قاله
اصحابنا وقد نبه على ذلك ايضا في مسئلة التنبيه كالاقناع

[illegible]

وضرر فاعله وحبسه عن اهلية الاهتمام بامر آخرتها
كيف تلهت باكل او شرب او نوم او كسب يطلبون الله ويكر
جوارحه واوقات الصلاة مفروضة ودون سننها مقدمها كانها
امر مفروض عليه وفي حصولها قد بما ان وقتها الذي لم يخرجها عنه
يشهد عليه يوم القيامة كما ورد في بعض الآثار عن بعضهم
من لم يحضر في الآن اسمه ان الصلاة اذا لم يخرجها عن وقتها
عند انقولها لن اخرجها عنه ضيعك الله كما ضيعتني ه
لاجرم انه يترتب على اخراج بعض الصلوات عن وقتها حبوط
العمل والعياذ بالله تعالى في البخاري عن بريدة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله وهذا في العامد كما قاله الداودي وقال
شيخ الاسلام النووي في شرح مسلم انه الاظهر ثم قال
ما حاصله انه خاص بالعصر لا يطرد في غيرها من الصلوات
لانه امر توقيفي لا نعرف منه ما انتهى ووقع لبعضهم في المراد
بالعمل المحبط هل هو مطلق العمل المترتب عليه الثواب

شرحه

من واجب ومندوب كما هو ظاهر لفظ الحديث بث او هو مؤول
العمل ويكون ارتفاع قوله عمله من باب حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ولم يحصل لي عن ذلك جواب
من محققي المطالعات في كلام بعض فقهاء عصرنا اشارة الى ذلك في
كلام القاضي ابي بكر ابن العربي احد ائمة المالكية وان الى ان
المراد الثاني وان الحافظ ابا الفضل ابن حجر رحمه الله حكى
في شرح البخاري عن بعضهم وقال انه اقرب التاويلات
ان هذا الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد انتهى
وعندي في صحة هذا التاويل الاخير نظر قوي لصلاح دعوى
الاقربية فيه لانه يلزم عليه انتفاء خصوصية العصر بذلك
وقد تقدم عن شرح مسلم خصوصيتها به دون غيرها فليتأمل بلغ
وقد جعل الله تعالى من خصال المنافقين الذميمة قيامهم
الى الصلاة وهم كسالى قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى فكيف بمن لم يقم اليها ولا يهتم بشأنها وربما مكث
اليوم واليومين والايام الكثيرة تاركا لها كما هو مشاهد

من كثير من الناس ثم اعلم ان في تكفير التارك لها كسلا وجهين
لاصحابنا احدهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه النسائي والترمذي
وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولا يعرف له علة قال وله شاهد على شرطهما والثاني
وهو الصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر لحديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن
ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله تعالى
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه الامام مالك
وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
وابن السكن في صحاحه وقال ابن عبد البر حديث صحيح
ثابت قال الجمهور فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة
واجابوا عن الحديث المتقدم بانه محمول على تركه جحودا

بلغ

جمعا بينه وبين هذا الحديث فعلى المذهب الصحيح يقتل
استحبابا بان يؤمر بالصلاة فان صلى والا قتل والصحيح قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت
الذي تجمع فيه مع اخرى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا
بالمغرب حتى يطلع الفجر وفي كيفية قتله وجهان الصحيح
منهما انه تضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر وقال صاحب التلخيص
وهو القاضي ابو العباس ابن القاص بالقاف الممدودة والصاد
المهملة المشددة الامام الجليل احد الائمة العظام من اصحابنا
اصحاب الوجوه رحمهم الله تعالى انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
ويطمس قبره حتى يكون تغليظا عليه وتحذيرا له وزجرا لامثاله وان
فقد يحصل من هذا اعظام حرمة الصلاة وان اخراجها عن وقتها
عمدا من غير ضرورة معصية عظيمة ولذلك حكمة دقيقة
ذكرها القفال الكبير الشاشي من كبار اصحابنا اصحاب الوجوه
حكاها عنه القفال المروزي راس اصحابنا المراوزة فقال فيه

كبيرة

[illegible]

حيث قال ومنها انبئك بما نصه قال القفال الشاشي ان ترك
الصلاة يضر بجميع المسلمين لانه يقول اللهم اغفر لجميع
المومنين والمومنات ولا بد من قوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الخالق
تعالى وفي حق رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك
الصلاة عليه وفي حق نفسه بترك مسألة الرحمة والمغفرة
وفي حق كافة المسلمين بفوت الدعاء ولذلك عظمت
المصيبة انتهى بحروفه وقد صنف الامام الجليل احد
اعلام الائمة المجتهدين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي
وهو من عظما اصحابنا اصحاب الوجوه كتابا في الصلاة
سماه تعظيم قدر الصلاة يشتمل على احاديث كثيرة
واحكام يسيرة تؤذن بسعة روايته وصحة درايته
وهو تصنيف نفيس ذكر فيه ما هو صريح في عظم قدرها
وفي المحافظة على حسن ادائها فقال ما نصه اهل
العلم مجمعون على انه اذا شغل جارحة من جوارحه بعمل

من غير اعمال الصلاة او تفكر وشغل قلبه بالنظر في غير
عمل الصلاة انه منقوص من ثواب من لم يشغل ذلك
فاقد جزا من تمام صلاته وكمالها فالمصلي كانه ليس
في الدنيا ولا في شي منها اذا كان مقبلا عليه وجميع
بدنه من غير الصلاة فكانه ليس في الارض الا ان شغل
بدنه عليها وذلك انه يناجي الملك الاكبر واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مقبل عليه بوجهه
فكيف يجوز لمن صدق بذلك ان يلتفت او يعبث او يتفكر
او يتحرك بغير ما يجب المقبل عليه وما يقوى قلب
عاقل لبيب ان يقبل عليه من الجليس له عنده قدر فيراه
يولي عنه وكل مقبل سوى الله تعالى لا يطلع على ضمير من ولى
عنه بضميره والله عز وجل مقبل على المصلي بوجهه يرى
اعراضه بضميره ~~والله عز وجل مقبل~~ وبكل جارحة سوى
صلاته التي اقبل عليه من اجلها فكيف يجوز لمومن عاقل
ان يملها او يلتفت او يتشاغل بغير الاقبال على رب العالمين

وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وعنه صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبصق قبل وجهه
فان الله عز وجل قبل وجه احدكم اذا كان في الصلاة
ومما اوحى الله سبحانه وتعالى الى يحيى بن زكريا عليهما
السلام اذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله عز وجل مقبل
بوجهه الى وجه عبده، وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام في الصلاة
فانما هو بين عيني الرحمن عز وجل فاذا التفت قال له الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثانية قال له الرب عز وجل
ابن ادم أقبل الي فاذا التفت الثالثة او الرابعة قال له الرب
عز وجل ابن ادم لا حاجة لي فيك سنده ضعيف هذا كله
من كتاب محمد بن نصر المروزي كذا عند الشيخ الامام السبكي
في كتابه حفظ الصيام المتقدم ذكره ثم قال من عند نفسه
وقال صلى الله عليه وسلم الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد رواه البخاري، وانظر نقل محمد بن نصر على له
الاجماع في نقص الصلاة بتلك الامور واكثرها الفعل حرام
على المعروف من مذاهب الجمهور، وقد تكرر في كلام ابن نصر الذي
حكيناه انكار جواز الالتفات ولا يستبعد ما قاله فيما قاله
من انه ليس قويا فيه وحقيق بالمسلم ان يحرره من نفسه حتى يصير
كذلك، وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة
قال الترمذي حسن صحيح، وما حكاه محمد بن نصر من
الاجماع لا يعارضه اختلاف الفقهاء في صحة الصلاة في الدار
المغصوبة ونحوه لانه لم يقل احد منهم انها كاملة وحيث ما
نقل الاجماع في النقص وانه لك جزمنا بهذا كلام الشيخ
الامام السبكي بحروفه ثم قال بعده بقليل ما معناه ان العبد
في الصلاة منتصب بقلبه وبدنه بين يدي الجليل الجبار الملك م
فاصغ عليه وان حصل فيهما شيء لغير وحضور قلبه لغيره

لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اقبال الرب سبحانه
وتعالى عليه وان الله تعالى في قبلته وما ارشد اليه من الادب
فيها وان المنافع فان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والانتهاء
عن الفحشاء والمنكر فيه منفعة متعدية وايضا حقوق العباد
في الصلاة فتوله المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واصابتها لكل
صالح من ملك وغيره في السموات والارض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا احسان والصلاة على المصلي النفس
اسنى المصلي وما اشار اليه اخر كلامه من بيان الحق في الصلاة
يتايد بما قدمت حكايته قريبا من الفتاوى فاعلمه واذا
تاملت جميع ما ذكرناه خصوصا كلام الامام محمد بن نصر
تبين لك عظم قدر الصلاة وهذا مما لا يخفى على ذي بصيرة
ومعظم شانها حرم الله عز وجل على النار ان تاكل من ابن ادم اثر
السجود كما ثبت ذلك في الصحيحين والمراد باثر السجود
المحرم اكله على النار الاعضاء السبعة دون الجبهة والبدن

والركبات

والركبات والقدمان كما حكاه شيخ الاسلام النووي في شرح
مسلم عن العلماء وقال انه المختار ولفظ المختار في كلام الشيخ
حيث اطلقه بمعنى الراجح او الاصح الاتي التمييز وتصحيح
المتقدم فانه يكون بينهما من جهة الدليل فقط كما بينت
ذلك في مواضع من كتابي الابتهاج في شرح مختصر ابي شجاع حاكيا
له عن الجمال الاسنوي في المهمات فاعلمه ثم ذكر شيخ الاسلام
النووي في شرح مسلم اجابة عن قوله صلى الله عليه وسلم
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه
بان هولاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين بانه لا يسلم منهم
من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع الاعضاء يعني
اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم هذا كلامه
ويتايد ما ذكر من الجواب المذكور بما ورد في البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة وحرم الله
تعالى صورهم على النار فياتونهم وبعضهم قد غاب في النار

بلغ
المختار في
كلام النووي
والاصحاب [illegible]
الا التمييز وتصحيح
المتقدم تعبير
الراجح او
الاصح الاقوى
[illegible]
من جهة الدليل
وسمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى كعبيه والى انصاف ساقيه فيخرجون من عرقهم الى الفم
اعاذنا الله تعالى من عذابه بمنه وكرمه وقد نقل عن الصالحين
اشيا كثيرة من محافظتهم على حسن ادابهم في الصلاة وعلى غيرهم
من ان يذكر ولكنا نستانس بذكر اليسير منها ليكون باعثا لنا
على اقتفا اثارهم الجميلة فمن ذلك ما حكى شيخ الاسلام النووي
في تهذيبه في ترجمة الامام محمد بن نصر المروزي السابق
ذكره عن ابي بكر احمد بن اسحاق قال ما رايت احسن
صلاة من محمد بن نصر ولقد بلغني ان زنبورا قعد على
جبهته فسال الدم على وجهه ولم يتحرك انتهى
ومثله ما حكاه الكمال الدميري في حياة الحيوان
عن يحيى بن معين انه قال كان معلى بن منصور الرازي
من كبار علما بغداد يروي عن مالك والليث
وغيرهما يصلي يوما فوقع عليه كور الزنابير فما التفت
ولا تحرك حتى اتم صلاته فنظروا فاذا راسه قد صار
هكذا من شدة الانتفاخ انتهى ومثل هذا لا يستغرب

في حق من لا يفقه ووقع ما هو اعظم من هذا لمن هو افضل
منهم فقد روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر رضي الله
عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه
رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به فلم ينكره فانظر الى هذا الصبر
ما اعظمه رضي الله عنهم وعنا بهم وحكى الشيخ تاج الدين
ابن السبكي في طبقاته في ترجمة الامام ابي بكر احمد بن اسحاق
الصبغي بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة وبالغين المعجمة
وكان من ايمة اصحابنا اصحاب الوجوه عن الحاكم انه قال
سمعت محمد بن حمدون يقول صحبته سنين فما رايته ترك
قيام الليل قط في سفر ولا حضر قال ورايته غير مرة اذا اذن
المؤذن يدعو بين الاذان والاقامة ثم يبكي وربما يضرب
براسه الحائط حتى خشيت يوما ان تدمى راسه ومما
رايت في شيخنا الحسن صلاته وكان لا يدع احدا

بعتاب في مجلسه انتهى المقصود من كلام الطبقات وحكى
فيها ايضا في ابي حامد محمد بن العباس بن احمد العصمي بضم
العين المهملة واسكان الصاد المهملة عن الحاكم ايضا انه
قال لقد صحبته في السفر والحضر فما رايت احسن وضوا
وصلاة منه ولا رايت في مشايخنا احسن تضرعا وابتهالا
في دعواته منه لقد كنت اراه يرفع يديه الى السما فيمدها
مدا كانه ياخذ شيا من اعلا متصلا انتهى وحكى التاج
ابن السبكي ايضا في كتابه معيد النعم ومبيد النقم عن
حجة الاسلام ابي حامد الغزالي ما حاصله انه صلى بجماعة فيهم
اخوه احمد وكان احمد ذا قدم راسخ في التصوف فقطع احمد
القدوة في اثنا الصلاة وصلى منفردا فلما علم الغزالي
ذلك شق عليه وسال اخاه عن سبب ذلك فقال له
اخوه اني لا اصلي خلف من هو غارق في بحر من دم فتفكر الغزالي
في نفسه فراى انه كان عرضت له مسئلة في الحيض وشرع
يفكر في نفسه حكمها انتهى ملخصا ونظير هذا في التحويل

لا

٤٧

في تنوير الباطن ما حكاه حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحيا في عجائب القلب عن ابي ابراهيم الرقي قال قصدت
ابا الخير التيناتي مسلما عليه فلما اصبحت خرجت للطهارة
فقصدني السبع فعدت اليه وقلت له ان الاسد قصدني
فخرج وصاح في الاسد وقال الم اقل لك لا تتعرض لاضيافي
فتنحى الاسد وتطهرت فلما رجعت قال اشتغلتم بتقويم
الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم الباطن فخافنا الاسد
انتهى واشار بنفي الاستوا في القراة الى تعويج اللسان في بعض
اعراب الفاتحة فافهمه والذي اعتقده ولا اجزم به ان التعويج
الصادر من مثل هذا الولي الكبير لا يضر في الفاتحة لعدم تغيير
المعنى به وقد صرح الائمة ومنهم الشيخان في الشرح والروضة
ان اللحن الذي لا يغير المعنى في الفاتحة كرفع الحاء من الحمد لله
تصح معه الصلاة والقدوة به ومثل هذا الذي اسكنه الله تعالى
حتى صار تحدث عما يقع في الخواطر لا يقصد ردنه خلاف
هذا او لعل اعوجاج لسانه في مثل هذا اتحد له عند الله عز وجل

[illegible]

بن
لحسم

استقامة الوقف من السنة اسلافنا وما اسرع الانكار على الفقرا
في كثير من الفقها ولقد بلغني عن شيخ الاسلام العلامة
والدي رحمه الله تعالى انه استفتي عن شخص من الصوفية
اذا وقف يصلي يحصل منه بكا بحيث يظهر منه حرفان
هل تصح صلاته اولا فامتنع من الافتا فيها مع ظهور الحكم
في المسالة وقال ما لنا وللاقوام اذا تكلمنا في ظواهرهم
تكلموا في بواطننا امرهم الى الله تعالى وقد سبقه الى مثل هذا
شيخه الشيخ الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله فقد
سمعت من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ما حاصله
انه استفتي في شخص يتعلق ببعض الاوليا فامتنع فارسل له ملك
الولي يقول له يا مادح القطرات التي نزلت من العرش
فيم اكتب على الفتوى فسال ذلك الشخص انتهى لهما او في حفظ
قديما لا ادري هل هو من الطبقات او من غيرها ولعن بعض
الايمة من لم يحضرني الان اسمه انه كان اذا اراد الدخول
في الصلاة تغير لونه وارتعدت فرايصه لما يغشاه في تلك

للحالة

للحالة من هيبة الله تعالى وهيبة الوقوف بين يديه ورايت
في تفسير الجاربردي في سورة العنكبوت عن حاتم انه كان
يمثل نفسه اذا صلى يقول كان رجلي على الصراط والجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت فوقي واصلي بين الرجا
والخوف انتهى واحوال السلف في ذلك مشهورة فلا
نطول بذكرها وفيما اوردناه كفاية في تذكرة من وفقه الله تعالى
ومن عرف احوال هولا القوم وامثالهم عرف انهم الفرطوا
في ذلك قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومما يناسب ما نحن فيه ما ذكره الشيخ الامام السبكي في قول
الفقها يستحب للمصلي ان يقول في ركوعه خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
فقال ينبغي لنا اذا قلنا ذلك ان نحرص على الصدق في هذا الكلام
بان يكون الخشوع حقيقا في القلب ويظهر اثره في هذه الاعضا
والا يكون اخبارا على خلاف الواقع وهو صعب في هذا المقام بين
يدي الله تعالى انتهى ما حكاه عنه ولده الشيخ تاج الدين في ترجمته

النبي او نحو هذا لكان ابنه فيما او يحمل على ذلك ايضا وكلام نعم
الكلام في نهج الامام وهو مختصر نفيس يتعلق بشروط الامامة
في الصلاة علقته بسوال سايل بالسنة فاطلبه ومما يتنبه له
ايضا انه تتاكد المحافظة على ادا الصلاة في جماعة للاحاديث
الصحيحة الدالة على الحض من علمائنا والاصح عندنا انها فرض
كفاية ونص عليه الشافعي في الام ولنا وجه انها فرض عين وقاله
من اصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر وابو ثور احد رواة القديم
ووقع في زوايد الروضة ان الجماعة في الصبح افضل من غيرها
ثم العشا ثم العصر للاحاديث الصحيحة انتهى زاد ابن الرفعة اكرم
في الكفاية انها في صبح الجمعة كذلك في الاحيا في كتاب
التوبة عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احد
صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة انتهى وسمعت شيخنا العلامة الجلال
البكري يحكي في شرح روضه عن شيخه العلامة نور الدين

[illegible]

الادمي عليه الجلال الاسنوي انه كان يقول عند تقرير
مسالة الصفقة يوخذ من هذا الحكم ان من صلى جماعة قبلت
صلاته لان الله تعالى شرع لنا ان من اشترى شيئا في صفقة
ثم وجد باحدها عيبا اما ان يختار رد الكل او اخذ الكل
وليس له رد المعيب فقط ومن المعلوم انه من فضل الله تعالى
انه لا يقبل بعضا من الجماعة دون بعض ولا يرد الكل فعلمنا
انه يقبل الكل فضلا منه على عباده وكان شيخنا يقول
فلتتنبه له بعد حكايته له انه من الفوايد الجليلة وهو كما قال ومن العجب
ما نراه من كثير من الناس من المحافظة على الصوم دون الصلاة
حتى ان من الناس من يصوم رمضان من غير صلاة ومنهم من يصلي
قليلا ومنهم من يتطوع بالتراويح وعليه قضا صلوات مفروضة
لا يشتغل بقضايها وهذا ما علمناه بطريق المشاهدة ومن هنا
نعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم رب صايم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم
في مستدركه على ان اصحابنا اختلفوا في افضل عبادات البدن

بعد الشهادتين فالاصح الذي عليه الاكثرون كما قاله شيخ الاسلام
النووي في شرح المهذب واطنب في بيان ادلته انها الصلاة
وقد نبهت على ذلك ايضا في كتابي الابتهاج في شرح مختصر
ابن الحاجب وفي كتابي تذكرة العابد في شرح مقدمة الزاهد
فاعلمه وقد صرح اصحابنا ان الصلاة افضل من الصوم لانه
يجب فيها امور لم تجب في الصوم ولانه لا يجوز اخراجها
عن وقتها الاصلي عمدا في حالة من الاحوال الا بما سنبينه
بخلاف الصوم فانه يجوز تركه في احوال كثيرة لسنا حاجة الى
بيانها هنا لخروجها عن مقصود الاختصار وموضع بسط
القول في ذلك كتب الفقه وقد ذكر الاصحاب انه
اذا دار الامر بين افساد الصوم لاجل صحة الصلاة او بالعكس
انه يقدم الاول اهتماما بشانها ومثلوا بما اذا ابتلع طرف
خيط ليلا واصبح وطرفه الاخر خارج من فيه ان اخرجه فسد
صومه وان تركه وصلى لا تصح صلاته فقالوا طريقه ان ياتي
شخص فيجذبه بغير اختياره قالوا فان لم يتفق له ذلك لزمه

المحافظة

المحافظة على الصلاة بان يخرجه ويصلي ثم يقضي يوما فانظر
كيف راعى الشرع المحافظة عليها بلزوم افساد الصوم لتصحيحها
وما ذاك الا لافضليتها على الصوم وشدة الاهتمام بشانها
فان قلت فكيف قدم الاصحاب الصوم على الصلاة في مسالة
المستحاضة حيث قالوا انه يجب عليها حشو الفرج بقطن او نحوه
الا اذا كانت صائمة فلا يجب لئلا يفسد صومها وحينئذ فلم يقولوا
بتقديمها عليه مطلقا قلت اما تقديم الاصحاب
الصوم هنا فليس هو لافضليته على الصلاة وانما هو لغرض ورد
اجله لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر من وقوعها دوامها
فلو راعوا الصلاة لتعذر عليها الصوم مدة عمرها فيكون فيه
اذهاب حقيقة الصوم منها والغالب انه لم يوجد منها
تقصير فلذلك خففت عنها امرها وصحت منها العبادتان قطعا
كما تصح الصلاة مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة فهذا
حاصل كلامهم في الفرق بين المستحاضة وغيرها هنا فقد تبين
لك مما ذكرته ان تقديم الصوم في هذه الصورة ليس لافضليته

وقف

على الصلاة وانما هو لعض ورع اعلاه منها فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف ذلك الصوم في وجوب قضايه على الحايض
دون الصلاة قلت كل منهما لم يجب على الحايض حالة
حصوله ووجوب قضا الصوم بعد انقطاع الحيض انما هو بامر
جديد على الصحيح في الروضة وانما لم يجب قضا الصلاة بامر
جديد لوجوه منها التكرر في قضايها المنحسر من بعد ان
قضا الصوم ليس لافضلية ذاته على الصلاة وانما هو لعدم ه
مشقة التكرر في قضايه وان عدم وجوب قضا الصلاة ليس
لكونه انها منقوضة لا بالنسبة الى ذات الصوم وانما هو لمشقة
التكرر في قضايها كما تقدم ثم انه تكرر وعدمه وهنا المنوط
عن حايضها اما على ذلك بظهر ما قاله الاصحاب ولنضطر
ان جميع ما تقدم من الحكم على اقراضها وفيما اذا كان بغير عذر
كما تقدم لا لشارع اليه اما اذا كان ثم عذر مما تقدم اول
هذا الباب فلا وكذا لا اثم اذا كان الترك بسبب
نوم او نسيان اما النوم فان وجد قبل دخول الوقت

وقف

واستغرق به الوقت فلا اثم عليه سوا ظن استغراق الوقت
به ام لا كما جزم به الشيخ الامام السبكي رحمه الله لانه لم يخاطب
بما فعل الوقت وان كان بعد دخول الوقت واستغرق به
جميع الوقت اثم وكذا ان احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ الامام السبكي واما النسيان فان كان لا بسبب فلا اثم
قطعا فان كان له سبب كاللعب بالشطرنج فان لم يتكرر فلا
اثم ايضا وان تكرر اثم واشار الامام الرافعي في الشرح الكبير
الى اشكال في معصية الساهي حيث تكرر وتابعه عليه في الروضة
من غير حكاية جواب عنه وافاد في المهمات ان الشافعي رضي الله عنه
نص على مثل هذا في الام واجاب عنه بانه كان عليه ان لا يعود الى اللعب
وهذا جواب عظيم فانه رضي الله عنه نزل عوده الى اللعب
مع السهو عن الوقت منزلة الترك و [illegible]
وقد اتفق الاصحاب على ان من ترك الصلاة بغير عذر انه يجب
قضاوها على الفور فان اخرها عصى وكان عليه اثم التركين واثم
التلبس بتركها بعذر من الاعذار المتقدمة انه يجب

[illegible]

على التراخي لكن بشرط ولعل الاحاديث تعارضها الى الامر رخوفا
من هجوم المنية واطلاقه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم
في صحيحه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري فالصحيح في معناه انه لا يجزيه
الا ذلك الفعل وقيل معناه لا يجزيه الا فعلها وقت التذكر هذا
ضعيف شاذ لاتفاق الاصحاب على ان التاخير في حالة الغفلة
كما تقدم ومما يعين ما رجحه انه يجب على كل مكلف اذا دخل
عليه وقت صلاة ان يعزم على الفعل كما قال العمراني في شرح المهذب
فان لم يعزم على الفعل عصى وان فعل في الوقت فتفطن لذلك
والله سبحانه الموفق ونسأله ان يوفقنا الى الطاعة وان لا [illegible]
وان يجنبنا ما يلهي الى [illegible] من العوارض وان يذهب
عنا الباس وان [illegible] بكرمه ومنه وكرمه
تتمة قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر اختلف المفسرون فيها فقيل المراد الصلاة
المكتوبة [illegible] عليها [illegible] المقتضية انما لا [illegible]

التتمة

ويأتي بها خاشع القلب وقيل المراد بها القران لان فيه النهي
عنهما وقيل الصلوات الاولى قيل نهى عن الاشراك والتعطيل
لاشتمال الفاتحة على اسمه تعالى وقيل نهاه [illegible]
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من لم تنهه صلاته عن الفحشاء
والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا [illegible] الحسن اباها
عليه كذا حكاه عنهما الماوردي في تفسيره كما رايت فيه نظر
قلت ومثل هذا ينبغي ان يحمل على التهديد فانه يحمل حالك
على التهديد بخلاف الظاهر قلت لما تقرر ان ذلك ابين
من الاركان والشرائط [illegible] على ان فتى من الانصار
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا
من الفواحش الا ركبه فوصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب انتهى كلام الماوردي
قلت الا كما ذكر من الحمل على التهديد بظاهر العموم
الذي انطبع به ولا يصح حمله على ظاهره لانه يقتضي معارضة ما ثبت
في الاحاديث الصحيحة المتفقة ان الصلاة مكفرة للذنوب

كما اوضحته في السبب الثاني فكيف يكون مكفرا ويراد بها
بعدا اخذا مما لا يحتمله وحديث البخاري ان رجلا اصاب
من امراة قبلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات شاهد لما قلناه فاما اكثر
المفسرين على ان المراد بها الصلوات الخمس ويشهد لذلك
ايضا ما ثبت في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات اترون هل يبقى
من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا فانظر
ما اعظم هذا الحديث واصرحه في الدلالة على قولنا ان الترك
بالمكره مع البعد لا يحتمل ويتايد ما صورناه ايضا بما تقدم عن
الحافظ ابي الفضل بن حجر في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله لانه اذا قيل به في كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم الذي لا ريب في اخباره فلان يقال به في كلام من عداه
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اولى وانما ذكرنا الاستدلال

بالحديث الذي ذكره في جواب السؤال الذي اورده
فعندي انه لا ينهض ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون اخبارا منه
صلى الله عليه وسلم بان هذا المقول عنه ستنهاه صلاته عما
قيل عنه ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه بوحي حين
ذكر له صلى الله عليه وسلم عنه ذلك ولذلك اتى بالصلاة
مضافة اليه ولم يقل الصلاة واذا كان كذلك فلا يلزم منه
اطراد هذا الحكم في كل صلاة ينهى صاحبها عن الفحشا
والذي ينبغي ان يقال في الجواب عن السؤال الذي
اورده انا لا نسلم ان حمله على ذلك خالف الظاهر لانه لم
يثبت دليل يشاهد الظاهر بل الادلة الصحيحة تدفعه
وترده كما عرفته مما مهدناه قريبا ولعل هذا من تفسير
النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه حبر جليل من
اكابر علما الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا لا يقوله
ابن عباس مع علمه بما ذكرناه ولئن صح عنه فهو مصروف
عن ظاهره جزما لما قررناه ومحمول على ما قاله الجاربردي

بان
خطوات

وصيّناه فتفطن لذلك والله اعلم السبب
الرابع مصاحبة الظلمة فانها مظلمة للقلب
معمية للبصيرة وموجبة لاكل الحرام وظلم الناس خصوصا
الضعفاء منهم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وقال
تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال
تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا الى غير ذلك
من الايات الكريمة ومن اعظم الناس ظلما المكاسون الذين
يظلمون الناس بغير حق قال الله تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم وقال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
قال الشيخ ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر المحيط
وهذه تقاضية مانعة للظالم في ظلمه ولا تحسبن الخطاب
الذي يمكن منه حسبان مثل هذا لجهالته بصفات الله تعالى
لا للرسول صلى الله عليه وسلم فانه مستحيل ذلك في حقه

عليه الصلاة والسلام وفي هذه الاية وعيد عظيم للظالمين
وتسلية للمظلومين الى ان قال والمراد بالنهي عن حسبانه
غافلا الايذان بانه تعالى عالم بما يفعل الظالمون لا يخفى
عليه منه شيء وانه معاقبهم على قليله وكثيره على سبيل
الوعيد والتهديد كقوله تعالى والله بما تعملون عليم يريد
الوعيد انتهى كلامه وفي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة
والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا الحديث
بطوله وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة الى
غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اجمع المسلمون على
تحريم الظلم قليله وكثيره ويعرف من الاجماع المعلوم من الدين
بالضرورة من استحله فهو كافر والظلمة من المكاسين وغيرهم
غافلون عن هذا كله وعن قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل

صاحب مكس الجنة حديث حسن رواه الامام احمد في مسنده
وابو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو
محمول على نفي الدخول اولا وهذا ان كان غير مستحل ثم
يدخلها بعد ذلك او على نفيه مطلقا ان كان مستحلا لانه والحالة
هذه كافر كما صرح به بعض الايمة وهذا التاويل يشعر قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في قصة ماعز رضي الله عنه
والله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له من اعظم
الدلالات على عظم ذنب المكس قال الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وهذا من اخذ
اموال الناس بالباطل باجماع المسلمين وهو من اعظم الذنوب
عند الله عز وجل كما سياتي التصريح به ايضا في كلام الذهبي
وقد احدث الظلمة في زماننا اشيا في دين الله تعالى تقشعر
لسماعها الجلود فضلا عن مشاهدتها وليس بنا حاجة الى

ذكرها

ذكرها لاشتهارها عند الخاص والعام من الناس وذلك لما
ركن الله تعالى في قلوبهم من حب الدنيا الدنية والغفلة
عن الاخرة العلية فتراهم يعمرون دنياهم بتخريب
اخراهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ن
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ومما
يقع لكثير من الناس ممن ابتلي بحب التردد اليهم وحضور مجالسهم
ممن ينتمي الى علم او صلاح والله تعالى عالم بحقيقة حاله انه يرى
منهم ما لا يحل فعله فلا ينكر عليهم فيقع بسبب ذلك في البلا كـ
وربما يظن صاحب المنصب ان سكوته عن النهي له عن المنكر
تقرير منه واستحسان له فيتمادى على ذلك وقد رايت
في كتاب نور الربيع نفح النون للشيخ الامام السبكي ومن
مصنفاته النفيسة حكاية عن نفسه قال ولقد دخلت
على بعض الامرا لحاجة فبانت مني التفاتة في جهة فرايت التوراة
وكانت بيني وبينه يسير وحشة فترددت بين ان انكر
فتزداد الوحشة او اسكت ثم رجحت جانب الانكار

وقف

وقال له انه لا ينبغي لك ابتاعه في بيتك وما اشبه ذلك من الكلام فلم يحضر لك الكلام عنده. بل ذهب ما كان من الوحشه بسبب قصد الحق انتهى كلامه وقد اطنب رحمه الله تعالى في بيان تحريم النظر في التوراة والانجيل في مصنفه المسمى بالمواهب الصمدية وذكرت ذلك في باب الصداق من كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فاطلبه واستفده. ووجه مناسبة الحكاية بما نحن فيه ان الشيخ الامام السبكي رحمه الله لو سكت خشية زيادة الوحشة لكان ربما ينهض ذلك الامير ان سكوته عن الانكار عليه بعد الاطلاع على ذلك عنده تقرير منه للجواز فما الظن بانا نحضرون مجالس الظلمة في اوقات مخصوصة لا لحاجة ونشاهد منكرا ظاهرا بما لا يحصل من اكراه بضرب ومصادرة في اموال وغير ذلك ولا ينكرون عليهم ولا ياخذون على ايديهم اما لتجبر او مراعاة لخاطر فليت شعري ما السبب الداعي لحضورهم للحضور لا لحاجة مع تحرزهم عن النهي عن المنكر

لاجرم

وقف

لاجرم انهم يتصفون بالتزهد والبعد ويحضون بها السهم ويزهدون بسبب ذلك وان كانوا وضعا على من يترك ذلك وان كان من الرضا الا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد كنا انبهنا ما نحن فيه جماعة من العلماء منهم الشيخ تقي الدين الحصني في قمع النفوس فلينظر من اراده ومنهم الشيخ ابو حيان في البحر المحيط حيث قال في الكلام على قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية ما نصه قال القرطبي قال علماؤنا ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر وضمنوا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث والملاهي والمترتبون في الطرق الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في سائر البلاد وهو من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف على الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق من الاسلام الا رسمه ومن الدين الا اسمه انتهى كلامه

يعني القرطبي ثم قال الشيخ ابو حيان وقد قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاموال والاعراض بالدما في قوله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم، وما اكثر ما تساهل الناس في اخذ
الاموال، وفي الغيبة، وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد، والعجب
اطباق من يتظاهر بالصلاح، والدين، والعلم على عدم انكاره
هذه المكوس، والضمانات، واذا ما بعضهم ان له تصرفا
في الوجود، وولا لا على الله تعالى يحسب انه يدعو فيستجاب
له فيما اراد، ويضمن لمن كان من اصحابه واتباعه الجنة وهو
مع ذلك يتردد لارباب المكوس، ويتذلل اليهم في تحريم
شي حقير، واخذه من المكس الذي حصلوه، وهذه وقاحة
لا تصدر ممن شم رائحة الايمان، ولا تعلق بشي من الاسلام،
انتهى كلام الشيخ ابي حيان عرفه فاستفده ومن تدبر
ما ذكرنا، وعمل بما اوردناه فقد احسن لنفسه، ويرى

نور عمله في ظلمات رمسه ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور تتمة من النكت اللطيفة ما رايته
منقولا عن كعب الاحبار انه قال يوما بحضرة ابو
هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قرات في التوراة الظلم
يخرب البيوت، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما الا حاجة
لنا الى نقلك ذلك من التوراة لانا نجده في كتاب الله عز وجل
قال في اي اية قال في قوله تعالى فتلك بيوتهم
خاوية بما ظلموا ورايته في كتاب سراج الملوك ان القايل
له ذلك ابو هريرة، ولا مخالفة بينهما لجواز تعدد الواقعة
وفي سراج الملوك عن يزيد بن حاتم انه كان يقول
ما هبت شيا هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله
فطاعو
تعالى، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه اتقوا الله فيمن
لا ناصر له الا الله تعالى، وفيه ايضا عن يوسف
بن اسباط قال توفي رجل من الحواريين فوجدوا عليه
وجدا شديدا وشكوا ذلك الى المسيح عيسى بن مريم

عليه السلام فوقف على قبره ودعا فاحياه الله تعالى وفي رجليه
نعلان من نار فسأله عيسى عليه السلام عن ذلك فقال
والله ما عصيت قط الا اني مررت بمظلوم ولم انصفه
فنعلت هاتين النعلين انتهى المقصود منه ونقل بعض المؤرخين
عن احمد بن طولون انه رؤي بعد موته في النوم فسأله
ما فعل الله بك فقال انما البلاء على من ظلم من لا ناصر له
الا الله تعالى وما على رؤسا الدنيا اشد من الحجاب لطالب
الانصاف انتهى وحكي عن سليمان بن عبد الملك
انه قال لابي حازم بين النجاة من هذا الامر فقال
شيء هين قال وما هو قال لا تاخذ شيئا الا من حقه
ولا تصرفه الا في حقه فقال ومن يطيق ذلك قال
من طلب الجنة وهرب من النار انتهى ومن لطائف الرشيد وانما
ما حكي عنه انه قال يوما لجلسائه من ارغد الناس عيشا
فقالوا امير المؤمنين فقال لهم كلا ان لاعواد المنبر لهيبة
وان لقعقعة لجام البريد لفزعة وان اهنا الناس عيشا رجل

له دار يسكنها وزوجة تأوي اليها في كفاف من العيش لا يعرفنا
ولا نعرفه فان عرفنا وعرفناه افسدنا عليه دينه ودنياه
انتهى وقوله لجام البريد هو على حذف مضاف والتقدير
لجام فرس البريد والبريد هنا الرسول قال في الصحاح
والرسول بريد انتهى والمعنى المراد من هذا الكلام ظاهر لا يخفى
اعاذنا الله تعالى من مخالطة الاشرار واعاذنا من عذاب النار
ووفقنا لعمل الابرار بمنه وكرمه

السبب الخامس

التلبس بالولايات خصوصا التي فيها نقد قال الشيخ الامام
السبكي رحمه الله تعالى في بعض مجاميعه التي وقفت عليها بخطه
ما نصه هذه تذكرة لنفسي ولمن يقف عليها ان خير احوال
الانسان ان يكون مشتغلا بالعلم وله قوت يكفيه ولا يكون بينه
وبين احد معاملة من الولايات من اصعب المعاملات ان فعل
لفرغ دي وتكدرت عليه دنياه وان تركه ضاعت عليه
آخرته وان اراد التظاهر تعب ولا يجد عليه اعوانا بل احب
الناس اليه يلومه شفقة عليه ويطلب منه ان يمشي مع الزمان

على فساده. لما يترتب عليه فساد اكبر منه افوض امري الى الله تعالى
ان الله بصير بالعباد انتهى كلامه وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين اخرجه ابو داود والحاكم بهذا اللفظ
وقال صحيح الاسناد واخرجه بلفظ من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين ابو داود ايضا والترمذي وقال
حسن غريب واختلف العلما في معناه على قولين احدهما
انه بتوليه القضا يصير كالمذبوح لانه يحتاج ان يميت
شهواته ويكسر نفسه ويقهرها ويمنعها من التخبط ومخالطة
الناس والثاني انه بتوليه القضا وقع في امر عظيم يصعب
عليه الوفا بشروطه لانه يجب عليه ان يحكم على الصديق
والعدو ويحكم واحد قال العلامة ابن الرفعة في الكفاية
ما حاصله ان قوله صلى الله عليه وسلم بغير سكين كناية عن شدة
الالم فانه بالسكين فيه سرعة وبغيرها التعذيب قال
وقيل انه صلى الله عليه وسلم عدل عن السكين ليدل على انه

مفسد

مفسد للدين لا للبدن فان المفسد للبدن الذبح بالسكين وهذا
ذبح بغيرها انتهى المقصود من كلامه وقال الديبلي في ادب
القضا يجب على من ولي القضا ان يذكر مقامه بين يدي الله
تعالى يوم يدعى للحساب والديبلي بالدال المهملة المفتوحة
ثم بالمثناة تحت الساكنة بعدها موحدة مضمومة كذا سمعت
هذا الضبط من لفظ شيخنا العلامة الجلال البكري ناقلا له
عن العلامة الشهاب الاذرعي في القوت ومنهم من يقوله
بالزاي المفتوحة ثم بالموحدة المكسورة ثم بالمثناة تحت فاعله
والاذرعي بفتح الراي الصواب وضمها خطا وقد اشار الى
في فصل اذرع ذلك شيخ الاسلام النووي في تهذيبه حيث ذكر اذرعات
فقال ان المنسوب اليها اذرعي بفتح الراء هذا كلامه
فاعله وقال محمد بن واسع فيما نقله عنه الكمال الدميري
في شرح المنهاج اول من يدعى للحساب يوم القيامة القضاة
انتهى وروى الامام الحافظ ابو الحسن الخلعي بكسر الخاء المعجمة
نسبة لبيع الخلع وهو من اصحابنا في فوايده من حديث عمران بن

وقف

جعلنا بكسر القضا الاصل عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليأتين على القاضي يوم القيامة فيلقا من الهول
قبل الحساب ما يود انه لم يقض بين اثنين في تمرة وقال
عبد الله بن وهب فيما نقله عنه الكمال الدميري عن العلما
يحشرون مع الانبيا والقضاة مع السلاطين وانه لما عرض
عليه القضا جنن نفسه ولزم بيته فقيل عليه كتاب اهوال
يوم القيامة لجعلت اثنيا عليه ولم يتكلم حتى مات في اليوم الثالث
في سنة سبع وتسعين ومائة انتهى كلام الدميري وقد كان السلف
الصالحون يمتنعون من الدخول في القضا مع ما علم لهم من ورع
ومراقبتهم لله تعالى خوفا مما عساه يحصل من حقوق ونحوها
فمنهم سيدنا وامامنا وقدوتنا الى الله تعالى الامام الاعظم
والحبر المعتبر والمصلح الذي لكل اشاعه لا يعرف له آخر ولا
تحس اساطين الايمة من جواهره الا التقاط محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله عنه وارضاه لما كتب اليه المأمون يستدعيه
لتولية القضا في الشرق والغرب فابى ودعا بالمرزبة في مرض موته

وقف

ومنها من تولى القضا واظهر له كتاب المأمون وقال لا ابرا الطريق
لاحد غيرك حكاه القاضي ابو الطيب الطبري من ايمة اصحابنا
اصحاب الوجوه وهو شيخ صاحب التنبيه وعاش مائة سنة وسنتين
لم يختل بيته ولا فهمه ولا عقله ولا تفي من جوارحه شي فقال
له بعض اصحابه كما حكاه ابن السبكي في طبقاته يا سيدنا الامام ثبتت
بحوارحك فقال لم لا ما عصيت الله تعالى بجارحة
منها قط ومنهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لما ساله يزيد
بن عمر بن هبيرة عامل العراق في بني امية في تولية قضا الكوفة
فابى عليه فضربه اسواطا وهو مصر على الامتناع فلما راى تحمله
واستخفى ايضا المنصور ابو جعفر امير المومنين من الكوفة الى
بغداد ثم ساله ان يوليه القضا فابى وتكرر ذلك من المنصور وهو
مصر على الامتناع فحبسه حكى ذلك كله عن الامام ابي حنيفة
شيخ الاسلام النووي في تهذيبه وكذلك ابن طلحة الدين في ادب
القضا الا كان رايته فيه وما قيل من ان ابا حنيفة ولي القضا
يومين وبعض الثالث وان الشافعي ولي القضا بحران من ارض

ذلكم

اليوم يومين او ثلاثة فضعيف جدا كما قاله ابن ابي الدم كما قال
والصحيح ان ابا حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لم يليا القضا
البتة انتهى. وعرض القضا على الحسين بن منصور النيسابوري
فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث
وكذا امر منصور بن محمد الجعفري بقضا العدل فقال انظروني
في الليلة واخبركم فلما اتوا اليه من الغد وجدوه ميتا
وعرض القضا على ابي علي بن خيران من تلامذة ابن سريج ومن فضلا
اصحاب الوجوه فاختفى عشرين يوما حتى ختم بابه ولم يقبل
وكان ابن خيران يخطئ ابا العباس بن سريج في توليه القضا وكذلك
ابو قلابة عبد الله بن زيد طلب لقضا البصرة حين مات قاضيها
فاختفى وهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فطلب
للقضا ايضا فاختفى وهرب حتى اتى اليمامة فسئل عن سبب
اختفائه فقال ما وجدت القاضي العالم الا كمثل رجل وقع
في بحر فما عسى ان يسبح حتى يغرق. وروى ابو داود الطيالسي
عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه انه [illegible]

في وصية لم يطلع عليه. ومن لم يتول القضا من الناس لم يلحقه
النكال انتهى. وعرض القضا على جماعات من ائمة اصحابنا من متقدميهم
ومتاخريهم فلم يقبلوا. ولولا خشية الاطالة لذكرتهم واحدا
بعد واحد. ولكن من له ممارسة بمطالعة الطبقات يعرف
ذلك. ثم في اشتهارهم مقنع وعون. فان الاحاديث الواردة
في الترهيب منه اكثر منها في الترغيب فيه. ومن المحها ما رواه
الامام الحافظ ابو القاسم تمام الرازي في فوايده من حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عج حجر الى الله تعالى عز وجل فقال
الاهي وسيدي عبدتك كذا وكذا الف سنة ثم جعلتني
في اس كنيف. فقال سبحانه اما ترضى ان عدلت بك من مجالس
القضاة. ثم قال في اسناده ابو معاوية [illegible] وهو ضعيف
انتهى. والحديث مع ضعفه ابلغ ما ورد في التنفير منه. واذ قد عرفت
حال هولا الايمة الاعلام في تقعدهم عن الولايات مع الامكان
في اعلانهم وورعهم وتوفيقهم مع الحق حيث كان. وعلمهم بانفسهم

بالاغراض المهلكة فما الظن بأناس يسعون في ولاية القضا
بمال او جاه مع عدم تأهلهم لها وعدم اتباع اكثرهم الحق
كما هو مشاهد من قضاة زماننا وهم مع ذلك لا يستحيون بجهل
علمهم ولا يشتغلون باسبابه بل يبالغون في طلبهم اتصافهم بولاية
القضا وهم في غفلة عما هم عنه غدا مسولون المانع حب
العلو في الارض عن استعداد جواب لما هم عليه محاسبون
وقد قال الاصحاب ان من ليس اهلا للحكم لا يحل له ان يحكم
وان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سوا أوافق الحق ام لا وهو
احد القضاة الثلاثة المذكورين في الحديث المعروف
وحكاية القضاة الثلاثة الذين كانوا في بني اسرائيل مستطرفة
وقد ذكرها الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان عند
ذكر البقرة فليطلبها منه من اراده وفي شرح المنهاج له اول
كتاب النكاح نقلا عن الحافظ ابي نعيم في الحلية في حكاية طويلة
ان بعض علما بني اسرائيل طلب للقضا فتمارض وركب على قصبة
تخوفا من الدخول في القضا فخلصه منه رحمه الله تعالى

اما الكلام في تعيين القضا وجواز بذل المال ونحو ذلك فليس
هذا موضع بيانه وموضعه كتب الفقه وقد لخصت كلام الائمة
في ذلك في كتابي الاقناع في شرح مختصر ابي شجاع فليطلبه
من اراده ومن المصايب العظيمة في الدين الخارجة عن سبيل
المتقين استنابة الجهلة في القضا بالارياف فيفعلون بين الناس
ما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ومع ذلك
ياخذون الرشوة من الخصوم جهرا من غير نكير ولا يكتفون منها
باليسير ثم يقدمون بسببها على ابطال الحقوق بالبينة ولا يلتفتون
للذي معه الحق وان تمسك بقيام البينة وهذا مما هو معروف
عنهم في هذا الزمان مستفيض بين الناس يحكونه في كل اوان
واعظم من هذا ان بعض اليهود القضا فرض عليهم في كل شهر د
مالا معلوما يحملونه اليه وهو هذا بالكثير ومن قصر في ارسال
ما عليه ارسل اليه من ياخذه منه فان دفع اليه والا عزله
وجعل غيره وهذا مما هو معلوم في زماننا لا ينكره الا معاند له
ولسخط امرف لمن يعمل ذلك وجبا مخلصا له عند الله عز وجل

وماذا يكون جوابه هذا بين يدي الجبار عز وجل اذا حاسبه
عليه ومن العجب ان جهلة الزمن يتزاحمون في القدر
المقرر لكل منهم من مال وهدية عند من يعرض لهم
فيجاب صاحب الزيادة وحينئذ فما ولاية القضاء عندهم
الا سلعة [illegible] ولا نوع الاباحة وليت شعري ماذا
يكون جوابهم اذا سألهم الله يوم القيامة عمن يضيع الحق بقطع
عقد من اعطوه ولاية او نيابة الى غير ذلك مما يتعلق بالاحكام
والله ما يخفى بطلان ذلك عندنا بلا خلاف واعلم ان اشد
ما يتعاونه يكتب في صحيفة من يدفع الى غيره كما هو مقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها كما افاده الشيخ الامام السبكي في كلام طويل
وقفت عليه بخطه قال الا ان يكون لحيلة يتوصل به
الى الحق قال واما اذا لم يكن الجهد بالتقدم الى ذلك
مجازفة او ولاء لغرض دنيوي من المال او رجاء او عطايا
من غير باعث شرعي فالذي يظهر ان جميع ما يصدر

منه من الاعانات السيئة على من ولاه مثل قدرها ويظهر ان كثيرا
من ارباب الدنيا الذين يسعون للناس في الولايات لاغراض
دنيوية وان ظنوا انهم يكتب في صحائفهم كل السيئات
التي يفعلها من يسعون له وما يترتب عليه الى يوم القيامة انتهى
المقصود من كلامه رحمه الله تعالى فانظر به فانه [illegible] من
الاعانات في الولايات فكيف السلامة من الاغراض النفسية فقد
رايت في شرح الفية الشيخ زين الدين العراقي عند الكلام
على معرفة الثقات والضعفاء عن الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد انه قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى وقد
كتب سيدنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصية الى ابي موسى الاشعري قال فيها اما بعد فان القضا
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك

البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جايز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك
قضا قضيته بالامس ثم راجعت فيه اليوم نفسك
فهديت لرشدك ان ترجع الى الحق وتنقضه فان الحق قديم
لا ينقضه شي والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله عز وجل
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم الشبهات ثم اياك
والضجر والقلق والتاذي بالناس والتنكر بالخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب
بها الذخر فانه من يصلح سريرته فيما بينه وبين الله تعالى
اصلح الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم
الله منه غير ذلك شانه الله ثم اعلم ان هذه الرسالة تداولها
واحتج بها الاصحاب في كتبهم بالفاظ مختلفة وما اوردته
منها هو ما اشتهر من ايراد البغوي في التهذيب وابن

الرفعة

الرفعة في الكفاية فاعلمه وقد كتب الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد الى وصية كتبها لبعض نوابه قال فيها ولا تقعد
للقضا الا بعد ترتيبه ومن خطه كذلك احتاج ان ينص على الله
هذا الكلام وقد كتب ايضا الى وصية كتبها الشيخ
علم الدين ابن العراقي الى نوابه قال فيها اعلموا معاشر
النواب ايدكم الله وايانا ان افضل الزاد التقوى في السر
والنجوى والحضر كل منكم قرب اجله ووقوفه بين يدي
الله تعالى مسولا عن عمله فيا خجل المقصر لو عذر له ويا ندامته
اذا وجد اعماله صحايف مخصلة واجتنبوا اخذ الاموال
من غير حلها وما شاكل لذة الاستنباط فهو غضب الله من اجله
فقد علمنا ان الاله اتى وهو سيد من الذين اذا اخذ من غير
وجهه اخذت فيه يوم القيامة سبع مائة صلاة متقبلة
والاخذ لاموال الناس من غير حق ما احله واحذروا
ظلم اليتيم واسلكوا الصراط المستقيم ولا تحكموا بغير حكم الله
فتضلوا او تظلموا او تكفروا ولا تاخذوا على امضا حكم الله ثمنا

بحسن ولهو اقيموا اشعار الدين واسلكوا سبل المتقين وانا
بريء من سلك غير الطريق المستقيم فهو منه ولكم بين يدي
عذاب اليم فقد قمت بما يجب من النصيحة وحذرت
من الخذلان والفضيحة فمن هلك بعد ذلك فعن بينة
هلك ومن سلك طريق الرشاد فنعم ما سلك
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد انتهى وناهيك بهذه الوصية حسنا ومما حكي
عن الرشيد انه كتب اليه من ولايته اما بعد فانا ائتمناك
على من قبلك لخصال حادة من قبلك فان خلت
عن عهدنا اليك اسقطناك عن عهد امانتك ونزلت
عليهم بعدلك والانزال عنهم بمنزلته واعلم ان الحاكم
مثل ميزان الاعتدال ولئن رجح او مال تلفت
به نفس او مال انتهى وقد ذكر ان عليا رضي الله عنه
انه ولى ابا الاسود الدؤلي رضي الله عنه القضاء ساعة من
نهار ثم عزله فقال لم عزلتني فوالله ما خنت ولا

الى هـ

جنيت

جنيت فقال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا
تحاكما اليك انتهى وحكى الامام ابو نصر ابن الصباغ عن كبار اصحابنا
اصحاب الوجوه في الشامل كما رايته فيه ما عليه وجلالة في
ولاية القضاء خطر وفيما اوردناه كفاية في التنفير عنه
مع ما حكاه ايضا ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل حيث
قال كما رايته فيه ما حاصله ومما يحكى في التنفير عنه ما حكي
ان قاضيا كان اذا جلس للقضاء جلس الى جانبه رجل اسود الو
جه
ابيض البدن فكان اذا اراد ان يفصل بين الخصمين التفت
فراى الرجل ثم يقضي فسئل عن ذلك فقال سلوا حالي
فقال اني كنت شابا احسن الصور فمات قاضي البلد
الذي كان قبلي فوليت لاخذ كتبه فلما اصبحت
الغد رايت رجلين قد دخلا علي فقال احدهما
للاخر تقدم فتقدم ثم شم رجليه ثم فرجه ثم بطنه ثم
يديه ثم فمه ثم انفه ثم عينيه وفي كل من عضو
شيء المعصية عنه لذلك العضو الذي شمه فلما وصل الى

الاذنين وشرهما سكتت فقال له صاحبه الا ننزله بالشعر
ما بالك قال انه جا اليوم خصمان فاصغيت الى
احدهما اكثر من الاخر قال فوقع منا احد بدوي وبيده
بمقمعة من نار على اذني فيبست فطار من النار الشرر
فاذا ركب وجهي فاحترق فاصبح كما ترى لونه اسود هذا
حاصل ما ذكر من هذا العقاب الواقع في هذه الحكاية
بسبب زيادة الاصغا لاحد الخصمين على اصغائه في
في وقت لا يجوز للقاضي الاصغاء فيه بان وجب
عليه شي يتعلق وقوعه بالوقت الذي صرفه للاصغاء
والا فمن المعلوم ان العقاب لا يكون الا في ارتكاب شي محرم
ولم يقل احد من العلما فيما علمته بوجوب التسوية بين الخصمين
في عدد حروف الكلمات وما ذكر اصحابنا من وجوب
التسوية في امور منها الاستماع كما هو الصحيح في الروضة
وغيرها فالمراد به انه لا يسمع لاحد ما لا يسمع للاخر
ولا يقتصر في الاستماع على احدهما دون الاخر هذا مراده هـ

بحصل

الاصحاب فليس يراد انه تجب التسوية بينهما في عدد حروف
الكلمات لما فيه من الحرج الذي يعجز عنه الطبع البشري
خصوصا وقت الخصام الذي يعدم فيه العاقل غالبا تحفظه
بالقرينة ان العقاب الواقع في هذه الحكاية ليس على زيادة
الاصغا من حيث هي وانما هو على حصولها في وقت تعلق به
فعل واجب فتامل وتفطن له ومن قريب من هذه
الحكاية ما ذكره الصلاح الصفدي في طبقاته في ترجمة ابن
الوردي صاحب البهجة رحمه الله ومن ائمتنا الشيخ الامام
الفقيه الاديب المصنف القاضي زين الدين عمر ابن يوسف
المعروف بابن الوردي فقيه حلب وشيخها له مصنفات
جليلة منها نظم الحاوي الصغير وولي القضا في شبيبته من
جهة الشيخ شمس الدين محمد بن النقيب لما كان بحلب قاضيا
وطلب نفسه فانكره الشيخ عليه ومنع امامته فحلف بالايمان
المغلظة ما ولي القضا ابدا الا عن السبب فنام فرأى في
منامه كأن رجلا اخذ اذنه وادلاني في جب تحت

الارض ثم احملناني على خشبة موضوعة على باب بئر لا قرار لها
وزعم احدهما انه لابد من ذلك للحكم بين وشرع الاخر
يشفع وكلما استكين لتراني تعلق به وسالا لحصل لي مشقة
عظيمة ومن الرعب ما لا يوصف ثم شرع بعد ذلك يبايعني
على ولاية القضا ثم حملوني الشامخ والثاني على باب البئر فتعلقت
مستمسكا على كبر استي فما زال الاسكان يشفع بعد ذلك مراحل
عظيمة الى ان اتاه وساتي على عليه كربت فتطوعت واداه
بالمراحل ادهم ميرك ورايته يتجادل من القضاة العادلين والحكم
يمشي ويصرخ فقلت له ما هذا فقال من ولاية القضا فقلت
من خلا الذين نزل عليهم فقال الشافعي هولا القضاة هذا له
عشرون سنة وهذا له عشر سنين وهذا له سنة وهذا له
البارحة كا تحى ارتعدت واضطربت وما حدث الله عز وجل
ابدا الى القضا ابدا ثم تعطلت اشهر القصود من كلام الصدفي
وحكى الجمال الاسنوي في طبقاته في ترجمة ابن دقيق
العيد انه رعب في اليوم الذي ولاه فيه سنين كثيرة وهو حاضر

سجد

سجد فقيل له ما اجلسك ها هنا فقال هذا مذ مت وانا
موقوف بها هنا من اجل يا من له الدواب اسرى الحساب فاذا
كان هذا احسن المثال ابن دقيق العيد المجمع على امامته وجلالته
وورعه وزهادته واجتهاده وولايته فكيف بمن عكسه
ويزدحم مع انصافه بما يوجب عزله شرعا وهو مع ذلك
لا يكون للنصيحة بالاولا سمعا فتعين على من خاف
على نفسه اذا ابتلي بولاية القضا مع اهليته لذلك ان يمنع نفسه
عن اتباع هواها وان يستعين على كفها بالتضرع الى مولاها
الذي الهمها فجورها وتقواها وان يحمي من الميل لاحد الخصمين
قلبه ليفرج الله بذلك همه وكربته وان يحاسب نفسه
في جميع حالاته وان يراقب الله تعالى في حركاته وسكناته
وان يستوي عنده الخليفة فمن دونه في العدل بالحق اللازم وان لا
تاخذه في الله لومة لائم كما روي ان الخليفة المهدي
بن المنصور تقدم مع خصوم له وهو امير المومنين الى قاضي
البصرة عبد الله بن الحسن العنبري فلما راه اطرق الى الارض

حتى جلس البدري مع خصمه مجلس المتحاكمين فلما انفصلت
الخصومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه فقال له البدري
والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك ولو لم تقم الآن
لعزلتك حكاه ابن ابي الدم في ادب القضاء كما رايته فيه
ومن ذلك ما اتفق لقاضي القضاة شرف الدين محمد بن عبد الله
المعروف بابن عين الدولة وهو من اصحاب الشافعي تولى قضاء
القضاة بالديار المصرية فيما حكاه عنه التاج ابن السبكي في
طبقاته ومن خطه نقلت ان السلطان الملك الكامل شهد
عنده وهو في دست ملكه في واقعة مرارا والقاضي يسوف به
في قبولها ففطن السلطان لذلك فقال له في الثالثة تقبلني
او لا فقال له لا ما اقبلك وكيف اقبلك وفلانة تطلع
اليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل سكرا على
ايدي الجواري وينزل فلان من عندك اخس مما نزلت
فتناوله السلطان بكلمة شتم فرد ما عليه في وجهه ثم عزل
نفسه ونزل الى بيته فخشي السلطان من الشناعة عليه

بسبب قصته فيتحدث بسبب ذلك عند غيره من الملوك
ويحكي الناس فنزل بنفسه الى القاضي وترضاه واعاده الى
القضاء انتهى ملخصا وذلك ببركة العمل بالحق وفي طبقات
ابن السبكي ايضا في ترجمة ابي القاسم عبد الصمد الحرستاني انه
ناب في القضاء عن ابن ابي عصرون بدمشق ثم ولي قضاء دمشق استقلالا لا
وانه كان صارما مهابا لا يخشى احدا في الحق على طريقة
السلف في لباسه وعفته لم تفته صلاة جماعة في جامع دمشق
الا لمرض وانه تداعى اليه خصمان وجاء احدهما بكتاب
الملك العادل اليه بوصية عليه فلم يلتفت وطلب الخصم
حامل الكتاب فقضى له عليه ثم فتح الكتاب وقراه ورمى به
الى حامله وقال كتاب الله قد حكم على هذا الكتاب
فبلغ العادل قوله فقال صدق كتاب الله اولى من كتابي
قال ابن السبكي رحمه الله تعالى من العلماء العاملين وجلوس
بالحق حاكمين ولعل السر في كونه لم يفتح الكتاب خشية ان
تميل نفسه وخوفه عليها من هذا الخلق ووساوس الشياطين الى الراي

ورأي فيه من خط الحافظ ... الحكم بن الحسين محمد
قراءة المكاتب رحمة الله عليه انتهى وفي خطاباته ايضا في ترجمة
القاضي شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني شارح المحصول
انه قدم القاهرة فولاه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت
الاعز قضا قوص فباشرها مباشرة حسنة وكان مهيبا قائما في الحق
في ارباب الدولة فقاموا عليه اشد القيام ثم قال بلغني ان الحاجب
بمدينة قوص تعرض لبعض الامور الشرعية فطلبه وضربه
بالدرة في امر يطلع فيها ... انتهى من خطه ثم قال
ورأيت بخطه ايضا في ترجمة قاضي القضاة عماد الدين محمد
ابن عبد العلي المعروف بابن السكري ما حاصله انه طلب
منه اقتراض شي من مال الايتام ... وكان نائبه
الشيخ عبد الرحمن النويري ما حاصله كثير المكاشفات ويحكم
بها وكان قاضي القضاة عماد الدين ينكر عليه فطلبه عند اكثاره
الحكم بالمكاشفات فعزله فبلغ النويري انه عزله بسبب
ذلك فقال عزلته ... فعزل حين انتهى ما تقدم

ثم قال ما نصه وبلغني ان الشيخ ظهير الدين التزمنتي شيخ
ابن الرفعة قال زرت قبر القاضي عماد الدين يعني ابن السكري
بعد موته بايام وكنت شابا امرد فوجدت عنده فقيرا
فلما رآني ... منه فقال ... يا فقيه ...
اليه فقال حضر الملا ... كل يوم ... هذا القاضي
شهرين وطلبته فلا اراه انتهى ... وفي خطاباته ايضا في ترجمة
قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الاعز انه
كان بجملة الصلحاء ... من القضاة فقال انه اخر قضاة
العدل ... عليه القضاة الرحمة وذلك انه سئل في امر
من جهة السلطان الملك الظاهر فامتنع ان يدخل فيه فقيل
له اعزل نائبك للحنفي لان القاضي الشافعي كان يستنيب القضاة
الثلاثة فامتنع من ذلك ايضا ... ثم قال
وحكي ان السلطان الملك الظاهر رؤي في النوم فسئل ما
فعل الله بك فقال عذبني عذابا شديدا ... القضاة
الاربعة انتهى وفي خطاباته ايضا في ترجمة ابي بكر ... الانصاري

انه كان يضرب به المثل في ورعه وصيانته في القضا ثم روي
عن ابي السمان انه قال وكان لا يجري مساقط
فقالت له امراة ايها القاضي لا يحل لك ان تحكم بين الناس
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان انتهى بحروف لفظها وفي طبقات ابن
ايضا في ترجمة ابي الحسن علي الماوردي رحمه الله ولي قضا [illegible]
وانه عرض عليه في حكومة واصحابها ابدا الف دينار فردها
ثم قام وصلى ركعتين شكرا لله تعالى [illegible] المنصر د
من كلامه وروى الحافظ الكبير الامام ابو بكر البيهقي رحمه الله
تعالى في سننه عن ابن سيرين انه قال كان ابو عبيدة حين
جعل بعد قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد
نارا فساله حاجة فقال له ابو عبيدة اسالك ان تدخل
اصبعك في هذه النار فقال سبحان الله قال أتبخل
عليّ باصبع من اصابعك في هذه النار وسالتني ادخال
جسمي كله لها رحمهم الله انتهى وكان شيخي الامام العلامة

والدي

والدي رحمه الله تعالى ممن ابتلي بولاية القضا نيابة
بالديار المصرية ثم المنكر له بالولاية شيخه العلامة
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بعد ان اجاز
له بالافتاء والتدريس وسار الوالد رحمه الله في النيابة
سيرا جميلا وحفظه الله طهره من كل شي كان في هذا
الباب ثم جلاه وقد اثنى اهل عصره من العلما وغيرهم
على عفته وصلابته في الاحكام وعفته الزايدة بحيث
انه مكث قاضيا في بلاد [illegible] سنة لم يرشه احد
بشي في دينه ولا في احكامه ولقد بلغني ممن اثق به
ان بعض الاكابر من ارباب الوظايف ممن له جاه عريض ساله
في شي حضر للوالد منه ريبة فامتنع من الاجابة فطلع عليه
في [illegible] الوالد [illegible] وحصل الحالة ثم ظهر
الوالد بعد ذلك عنده ورضي له عند السلطان الملك
الظاهر في حلب منه شي دنيوي وقد اتفق للوالد رحمه الله
في بعض عقود المجالس انه شرع في الكلام على مادة من [illegible]

فامر السلطان الكتب الطالب بالسكوت وكان في الجالد
جهة طرفع صوته وقال [illegible] كيف تامرني بالسكوت
ولم تحدثوا سنة الشغل بالملك عنه السلطان
واستمر الى الله يتكلم الى فراغ الخطبة وهذه واقعة
شهيرة اشتهر بها الى الان ومن بعض الكرامات لعطاء الجلة
ما حواله حيث علمه وقد ترجم له الشيخ العلامة الشمس
السخاوي في بعض مصنفاته وذكر الكثير من احواله
وقد اشتهر بها من لفظة الكرامة اجاب في سياقها وقد انتهى
المقصود مما اورده له وحصل الاكتفا بما ذكرناه
ولنشا الله تعالى لجميع الطاعات ووقانا جميع الافات
بمنه وكرمه واسألك اللهم يا اله العالمين ويا اكرم الاكرمين
بجودك العميم وفضلك العظيم والعفو عن سيئاتي في
حياتي وبعد مماتي فانه يترجح ما اتفقته والتقصير
عن احوال ما علمته وانت الغافر لي حيث كثيرا ما اوردته
في هذا المصنف وسطرته [illegible] نيتي عند [illegible]

آمين

الجزء الثاني [illegible] ان الكريم على [illegible] وطلبا [illegible] من المسلمين

النفس الا الاعتراف مقصرا او معتديا في طول ذلك الا اعتراف
بخطا النفس الظلوم يا الله قد اعترفت بذنبي وليس لي
بجميع الا اليك ولا اعتماد الا عليك وقد جعلت توسلي في
رجوعي اليك كرمك العميم وجناب نبيك العظيم عليه
افضل الصلاة والسلام [illegible] فانك اهل
التقوى واهل المغفرة وانت حسبي فانك اكرم من عفا عنه
الصفح [illegible] واعرض عن خطاياي في الدار الاخرة واجرني من
عذابك في القبر وعذابك في النار فانت الكريم الرحيم الغفار
واستر عيبي بسترك الجميل يوم اللقا ولا تفضحني بكرمك على
رؤوس الاشهاد [illegible] يوم القيامة من عباد الله العظام
وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام يا الله
يا كريم يا عظيم يا حليم افعل بي ما انت اهله [illegible] انا العبد
الفقير [illegible] وصلى الله وسلم على افضل خلقه سيدنا محمد كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله تعالى
عن آله واصحابه اجمعين على يد العبد الفقير الى الله تعالى

[illegible]